


تقرير عن  
وضع النساء والفتيات في دولة فلسطين

مقدم من:

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية



والائتلاف النسوي الاهلي لتطبيق اتفاقية «سيداو» في دولة  
فلسطين تحت الاحتلال

مقدم الى:

اللجنة المعنية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة - جنيف

مايو 2018



# الفهرس

3	مقدمة .....
5	الملخص التنفيذي .....
8	تعريف بالاتحاد العام للمرأة الفلسطينية .....
8	تعريف بائتلاف المؤسسات الأهلية لإعداد ومتابعة تقرير الظل .....
9	المواد 1-5 : التمييز ضد النساء والفتيات الفلسطينيات .....
12	المواد 7,8,9 والتوصية 23 : المشاركة السياسية للنساء وصنع القرار .....
14	المادة 11 : الحقوق الاقتصادية للنساء .....
17	المادة (12) : الحقوق الصحية للنساء والفتيات .....
20	المادة 14 (1-2-3): حقوق المرأة الريفية في فلسطين .....
	المواد ( 15 ) و ( 16 ) : المساواة في القانون وحقوق النساء في العائلة والزواج:
21	والتوصية 21 الخاصة في المساواة والعلاقات الاسرية .....
25	العنف ضد النساء : التوصية 19 والتوصية 9 الخاصة بشأن الإحصائيات المركزية ...
27	التوصيات العامة المقدمة من ائتلاف اعداد تقرير الظل : .....
	ملاحظات ائتلاف النسوي الاهلي لتطبيق اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز
29	ضد المرأة « سيداو» في دولة فلسطين المحتلة على ردود دولة فلسطين .....
32	المراجع .....

## مقدمة


هذا التقرير المقدم من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وأطر ومؤسسات المجتمع المدني الأهلية والنسوية في فلسطين ويتضمّن توضيح رؤية نساء فلسطين وملاحظاتهم على السياسات وآليات التدخل الرسمية التي اتبعتها دولة فلسطين، كما وردت في التقرير الرسمي الأول الذي قدمته الدولة الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في آذار عام 2017.

ويهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على الحقوق التي يجب أن تتمتع بها النساء الفلسطينيات والتي كفلتها اتفاقية سيداو ، حيث تتطلّع النساء الفلسطينيات و بأمل كبير الى إنجاز حقوقهن في تجسيد سيادة دولة فلسطين المستقلة على حدود الرابع من حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية ، دولة ديمقراطية وعلمانية لكل الشعب الفلسطيني، يرسخ فيها هويته الوطنية دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة، وتحقق فيها المساواة والعدالة الاجتماعية.

إننا في الوقت الذي نثمنّ به عاليا انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيدوا» في الأول من نيسان عام 2014 دون إيراد أي من التحفظات على موادّها، والوعد الذي قطعه الحكومة بالانضمام الى البروتوكول الاختياري للاتفاقية. فاننا نثمنّ كذلك التزام دولة فلسطين بالوفاء بتعهداتها بموجب المادة (18) من تلك الاتفاقية بتقديم تقريرها للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. كما نثمنّ في نفس الوقت الآلية التي اتبعتها الدولة في إعداد تقريرها من خلال المشاورات الوطنية المتعددة التي اجرتها وبمشاركة بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

ومن موقع حرصنا على المسؤولية الوطنية المشتركة بيننا كمؤسسات وطنية وبين الدولة، فإننا نتوافق على صحة ما تضمنه تقرير الدولة من معلومات وبيانات احصائية، وخاصة تلك المتعلقة منها بالانتهاكات الاسرائيلية تجاه المجتمع الفلسطيني عموما والنساء خاصة. ونؤكد على دعمنا لكل الجهود المبذولة على الصعيد الوطني في سبيل تحقيق المساواة القانونية والفعلية بين الرجال والنساء، وآليات التدخل من أجل بناء دولة القانون والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان.

إننا نؤكّد أنّ هناك تحديات كبيرة تُواجهنا، كما تواجه دولة فلسطين، لجهة تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» في ظل استمرار منظومة الاحتلال العسكري الإسرائيلي لفلسطين والذي مضى عليه أكثر من خمسين عاما. وعدم وفاء دولة الاحتلال بتعهداتها، وعدم تطبيق ما وقعت عليه من اتفاقيات مع منظمة التحرير الفلسطينية، وعدم التزامها بقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ومواصلة ممارسة سياساتها الاستعمارية الاستيطانية الممنهجة من عمليات التطهير العرقي والفصل



العنصري «الابراتايد» والعقوبات الجماعية بما في ذلك مصادرة وسرقة الأرض والموارد، وهدم المنازل والتهجير القسري، من أجل توسيع المستوطنات الاستعمارية، وبناء جدار الفصل العنصري ونصب الحواجز العسكرية، وارهاب وعنف المستوطنين ضد أبناء شعبنا المدنيين الآمنين وخاصة من النساء بحماية وحصانة مطلقة من قوات جيش الاحتلال، والاعتداء على المقدسات المسيحية والإسلامية، وحرمان النساء من أداء الطقوس والشعائر الدينية بسبب سياسة تهويد وعزل مدينة القدس، والحصار التام على قطاع غزة لأكثر من 11 عاماً، والعدوان العسكري على القطاع والمتكرر الذي برز في أبشع صورته خاصة في الأعوام 2008، 2012، 2014، وعمليات إطلاق الرصاص المستمرة ضد المواطنين منذ مطلع مارس 2018 مما أوقع الآلاف من الضحايا من الجنسين شهداء وعلى وجه الخصوص من الأطفال، وتشريد أكثر من نصف مليون فلسطيني/ة، جرح عشرات آلاف الجرحى الذين تحولت جراح المئات منهم إلى إعاقات دائمة، بالإضافة لما خلفه ذلك من دمار كبير في المباني والممتلكات الخاصة والعامة والبنية التحتية والأراضي الزراعية والمشاريع الصناعية والتجارية.

كما أن عدم احترام دولة الاحتلال لهذه القوانين والاتفاقيات الدولية أثر بشكل كبير على برامج وخطط فلسطين في الوفاء بالتزاماتها لتطبيق معاهدات حقوق الإنسان بوجه عام، و بوجه خاص على واقع المرأة وقدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على الوفاء بالتزاماتها في ظل سيطرة الاحتلال الإسرائيلي واستمراره بممارسة القمع والعدوان، بما في ذلك تحملة مسؤولية إعاقة حق النساء في التنقل والسفر والصحة والتعليم وحقوق المواطنة وجمع شمل العائلات الذي يتناقض مع التوصية 30 الصادرة من لجنة سيداو. وبناء على هذه التوصية العامة نطالب لجنة السيداو بدعم مطلب النساء الفلسطينيات بتوفير حماية دولية لهن الى حين تطبيق قرارات الشرعية الدولية التي اعتبرت الاستيطان غير شرعي ومنحت حق العودة للاجئين الفلسطينيين وفق القرار 194 وكذلك لم تعترف بضم القدس اتخذت قرارات ملزمة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبقامة دولته المستقلة على الاراضي الفلسطينية التي احتلت في الخامس من حزيران عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.

وتستمد دولة الاحتلال الإسرائيلي قوتها في استمرار تهويد القدس من الدعم الدولي الأمريكي والأوروبي، فقد مثلت خطوة الرئيس دونالد ترامب رئيس ولايات المتحدة الامريكية بنقل سفارة بلاده الى القدس المحتلة انتهاكا صارخا ضد القانون الدولي والقانون الدولي الانساني مستبقا قضايا الحل النهائي، وفرض وقائع جديدة على الارض مما ينعكس ذلك سلبا على عملية السلام برمتها.

إننا نطلب من اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الأخذ بالتوصيات الواردة في هذا التقرير الذي جرى اعداده بدقة وموضوعية وشفافية عالية بهدف الكشف عن



واقع المرأة الفلسطينية ومكانتها القانونية والمجتمعية. ونطلب من اللجنة التعاون من خلال الضغط على دولة الاحتلال وإلزامها بالاتفاقيات الموقعة وقواعد القانون الدولي وتمكين دولة فلسطين من الوفاء بالتزاماتها إزاء إزالة التمييز ضد المرأة خلال السنوات القادمة.

ومطالبة دولة فلسطين ببناء سياسات وطنية تأخذ بالاعتبار توفير الحماية للمرأة الفلسطينية، ووقف التمييز والعنف ضدها، وضمان حقها في المساواة وتكافؤ الفرص، ضمان توفير بيئة قانونية ومجتمعية مواتية لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية وصنع القرار دون تمييز، ووصولها للخدمات الأساسية دون تمييز، ووضمان أوسع مشاركة لها في سوق العمل.

## الملخص التنفيذي

تم إعداد تقرير الظل من قبل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية و المؤسسات النسوية والأهلية والحقوقية الأعضاء في الائتلاف النسوي الاهلي لتطبيق اتفاقية مناهضة كافة اشكال التمييز ضد المرأة. حيث جرى تنظيم تدريب وتمكين كادر نسوي متخصص في عملية إعداد تقارير الظل وكيفية استخدامها كآلية للضغط على المستوى المحلي والعالمى، من خلال تنظيم تدريب مركزي حول اتفاقية «سيداو» وأهميتها وكيفية إعداد تقرير الظل شاركت فيه كوادر نسوية من جميع المؤسسات النسوية في الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة و التي ساهمت لاحقا في عملية إعداد تقرير الظل. ثم عقدت سلسلة من اللقاءات بهدف تحديد الأولويات التي سيتناولها التقرير بالرجوع الى تقرير دولة فلسطين، جرى خلالها تحديد ستة محاور رئيسية استناداً الى المواد المذكورة في الاتفاقية. ثم تم تقسيم المؤسسات الى مجموعة من اللجان الفرعية المتخصصة بحيث تناولت كل لجنة محورا محددا يتماشى مع تخصص تلك المؤسسات. ثم تم تشكيل لجنة صياغة تقرير الظل من عدد من الكوادر نسوية بإشراف الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية حيث تمت عملية بجمع البيانات من اللجان الإعداد للمحاور والمعلومات التي تم اعتمادها.

\* هذا التقرير يتضمن حالة حقوق النساء الفلسطينيات من وجهة نظر الاتحاد العام للمرأة

وائتلاف تطبيق سيداو في المحاور التالية:

\* المواد 1-5 : التمييز ضد النساء والفتيات الفلسطينيات


\* المواد 7,8,9 والتوصية 23 : المشاركة السياسية للنساء وصنع القرار

\* المادة 11 : الحقوق الاقتصادية للنساء

\* المادة (12) : الحقوق الصحية للنساء والفتيات

\* المادة 14 (1-2-3): حقوق المرأة الريفية في فلسطين

\* المواد (15) و (16) : المساواة في القانون وحقوق النساء في العائلة والزواج: والتوصية



## 21 الخاصة في المساواة والعلاقات الاسرية

- \* العنف ضد النساء : التوصية 19 والتوصية 9 الخاصة بشأن الإحصائيات المركزية
- \* التوصيات العامة المقدمة من ائتلاف اعداد تقرير الظل
- \* المراجع والملحق

- سياسة الاحتلال الإسرائيلي أدت الى إعاقه المسار الطبيعي للتحويلات السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما اعاقت عملية استقرار عمل المؤسسات الرسمية الفلسطينية ذات الصلاحيات السياسية والتشريعية للقيام بالمهام المنوطة بها، بسبب الحصار وفرض نظام السيطرة والتحكم بما فيها منع حرية الحركة وبناء جدار الفصل العنصري والاعلاقات المستمرة وقطع التواصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس. الامر الذي انعكس سلبا على النساء، وأدى الى إبقاء قضاياهن في أسفل سلم الاولويات، ما أدى إلى الفصل ما بين النساء الفلسطينيات في أطر قانونية مختلفة تبعا لواقع السيطرة السياسية لكل منطقة جغرافية.

- عكس الانقسام السياسي الفلسطيني<sup>1</sup> منذ عام 2007 نفسه سلبا على أوضاع النساء، مما أدى الى تراجع قضايا النساء في اولويات الدولة. على سبيل المثال، منذ الانقسام تم إصدار نحو 770 مراسيم وقرارات بقانون من قبل رئيس دولة فلسطين وأغلبها غير ذات صلة بحقوق النساء، باستثناء عدد قليل أبقى على مستوى المساواة غير الرسمية. وهذا يؤشر على أن قضايا النساء والفتيات وتوفير الحماية اللازمة لهن لا تندرج ضمن أولويات والتزامات دولة فلسطين. كما ترك الانقسام أيضا بصماته في عدم اقرار وتوحيد القوانين ذات الصلة الوثيقة بقضايا النساء وحقوقهن وخاصة قانوني الاحوال الشخصية والعقوبات.

- لا تزال هناك رزمة من القوانين المتوارثة والتي تتضمن تمييزا ضد المرأة سارية المفعول، ويجري تطبيقها في دولة فلسطين، وتترك آثارها السلبية على تحقيق نتائج فعلية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

- منذ مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية «سيداو» لم تقم بوضع السياسات واتخاذ التدابير والتدخلات والاجراءات الضرورية للشروع في عملية مواءمة القوانين والتشريعات المحلية المنسجمة مع المصادقة على الاتفاقية وبنودها المختلفة. ، ولكن تشكلت في بداية العام 2017 لجنة موائمة التشريعات بقرار من مجلس الوزراء والتي تم التعديل عليها في العام 2018 لتبدأ عملها في فحص مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف.

١. بتاريخ ٢٠٠٧/١٤/٤. قامت حركة حماس بالسيطرة على قطاع غزة بالقوة العسكرية المسلحة وفصلت قطاع غزة عن السلطة الوطنية جغرافيا وسياسيا. ما أدى إلى انقسام عمودي في النظام السياسي على مستوى السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية وشكلت حكومة لإدارة شؤون القطاع منذ ذلك التاريخ حتى الآن.

- لم توقع دولة فلسطين حتى الآن على البروتوكول الإختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، والتي تمكن النساء من الوصول الى العدالة.

- عززت دولة فلسطين من السيطرة العشائرية من خلال اعتمادها دائرة شؤون العشائر كجسم أساسي معترف به في هياكل المؤسسات الحكومية، مما انعكس سلبا على النساء بسبب سيادة الحكم العشائري على سيادة القانون في القضايا العائلية على وجه الخصوص في ظل الثقافة النمطية السائدة.


- ضعف ومحدودية التدابير القانونية والاجرائية المتخذة من قبل دولة فلسطين لإحداث التغيير الاجتماعي والثقافي الذي يساهم في تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية للنساء، أدى الى ابقاء التهميش والتمييز ضد النساء قائما على ارض الواقع.

- تم إعداد الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية للأعوام 2017 - 2022 بناء على أهداف التنمية المستدامة 2030 و وفق مرجعيات عديدة من بينها اتفاقية سيداو، إلا أن هذه الاستراتيجية تحتاج إلى موازنات لتفعيلها.

- ما زالت المشاركة السياسية للنساء منخفضة، على الرغم من المشاركة الفاعلة للنساء في النضال الوطني الفلسطيني خلال مراحل المختلفة. وما زالت رؤية دولة فلسطين بشأن المشاركة السياسية للنساء تتركز بشكل أساسي حول مشاركتهن بالعملية الانتخابية.

- بالنسبة للمشاركة الاقتصادية، فإن النساء مغيبات بدرجة كبيرة في البرامج التنموية الاقتصادية، ولا زال هناك نقص في التدابير التي تشجع من انخراط النساء في القطاع الخاص وامتلاك المشاريع الخاصة التي تمكن النساء من الوصول الى الموارد والملكية. ولا زالت نسبة مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي في القطاع غير الرسمي مهمشة في الاحصائيات الرسمية ولا يتم احتساب قيمة عملهن ضمن الدخل القومي، وما زلن يعانين من غياب الحماية القانونية والتنفيذية وخاصة الحماية من العنف في أماكن العمل. اما في مجال التدريب والتأهيل المهني، فما زال التوجه النمطي هو المعتمد من قبل دولة فلسطين استنادا الى عملية تقسيم الادوار المبني على النوع الاجتماعي، مما يوجه النساء الى قطاع الخدمات الذي يعتبر مكمل لدورهن الانجابي. ومن ناحية أخرى فإن معظم المهن المتاحة للنساء تقع في اسفل الهرم المهني مما يعزز من عملية التهميش.

- من حيث الحقوق الصحية والاجتماعية والثقافية، فإن النساء ما زلن يتعرضن الى العنف باشكاله المختلفة. لم تشدد دولة فلسطين سواء بالقوانين او الاجراءات التدبيرية على الحد من العنف الممارس ضد النساء ، ويتم اعتباره قضية خاصة في الحيز الخاص. اما الحق في الصحة، فإن رؤية وزارة الصحة في تقديم الخدمات الصحية تتركز على المتزوجات، وتقل الخدمات الصحية الضرورية لغير المتزوجات كما أن الكوادر الطبية تنقصها الخبرة المهنية في



التعامل مع المشاكل الصحية للنساء المعنفات والحفاظ على الخصوصية والسرية وتوثيق الحالات حيث تعتبر المراكز الصحية الجهة الاولى في استقبالهن.

تعتبر النساء والفتيات ذوات الإعاقة الأكثر عُزْوَةً لكافة أشكال التهميش والتمييز والإقصاء والعنف على أساس الإعاقة، كما على أساس الجنس، كذَلِكَ على مستوى السياسات العامة والبرامج والخدمات المختلفة والإجراءات المُتَّبَعَة التي يتحقق من خلالها وصول المواطنين/ات لتلك الخدمات. وبالرغم من أنهن غير مُعَيَّباتٍ عن أجندات المجتمع المدني من حيث الخدمات، ولكن تواجدهن ضعيف في العضوية أو القيادة سواء على مستوى مؤسسات الحركة النسوية، أو تلك المعنية بالمعاقين/ات. ويمكن ملاحظة أن هناك محدودية في المعلومات حول الظروف المعيشية لهذه الشريحة، نظراً لقلة المؤشرات المتخصصة في غالبية التقارير الوطنية والإحصائيات الرسمية

وبناء على المعطيات التي تم ايرادها في التقرير فاننا نطلب من دولة فلسطين العمل على التوصيات الاتية لضمان حقوق وكرامة النساء والفتيات الفلسطينيات على اساس المساواة والعدالة :

التوصية 1: التزام دولة فلسطين بتعديل وتغيير التشريعات ووضع السياسات بما ينسجم مع ما ورد في اتفاقية «سيداو»، ووضع الآليات المناسبة للتنفيذ.

التوصية 2: التزام دولة فلسطين بعمل مسوحات وإحصائيات خاصة بالتمييز والعنف الموجه ضد النساء والفتيات وذوات الإعاقة.

التوصية 4: حث دولة فلسطين للمصادقة على البروتوكول الاضافي لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والاعتراف بالاتفاقية في القانون الاساسي بنص واضح وصريح، ووضع الآليات المناسبة للتنفيذ.

التوصية 5: نشر المصادقة على الاتفاقية في الجريدة الرسمية.

## تعريف بالاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية تنظيم جماهيري ديمقراطي، وهو الإطار الذي يمثل النساء الفلسطينيات داخل الوطن وأماكن اللجوء والمنافي، ويدافع عن حقوقهن ويساهم في العمل من اجل انجاز الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني. ويهدف الاتحاد الى تنظيم جهود وطاقت المرأة الفلسطينية لتفعيل دورها في المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والنهوض بها في جميع المناطق الفلسطينية أينما وجدت. وعلى هذا الأساس يمثل الاتحاد المظلة لكافة النساء والمنظمات النسوية غير الحكومية.

للمزيد من المعلومات يرجى التواصل مع السيدة منى الخليلي على البريد الالكتروني:





تعريف الائتلاف النسوي الاهلي لتطبيق اتفاقية مناهضة كافة اشكال التمييز ضد المرأة: تشكّل هذا الائتلاف بغرض إعداد ومتابعة تقرير الظل بقيادة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ويتكوّن الائتلاف من (35) مؤسسة حقوقية ونسوية ونقابات العمال وأطر نسوية تعمل في تخصصات مختلفة لجهة مناصرة وحماية وتمكين المرأة في المجال الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو الصحي أو التعليمي أو القانوني المحلي والدولي وحقوق ذوي الإعاقة، في كل من الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة.

### أسماء مؤسسات الائتلاف التي شاركت في إنجاز تقرير الظل

الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية	الإتحاد العام للنقابات المستقلة
اتحاد لجان العمل النسائي الفلسطيني	جمعية الثقافة والفكر الحر
اتحاد لجان المرأة الفلسطينية	جمعية المرأة العاملة للتنمية
اتحاد العمل النسوي الفلسطيني	جمعية تنمية وإعلام المرأة « تام »
اتحاد لجان كفاح المرأة	جمعية عايشة
اتحاد لجان كفاح المرأة الفلسطينية	جمعية تنمية المرأة الريفية
إتحاد لجان المرأة العاملة الفلسطينية	جمعية العمل النسائي لتأهيل المرأة والطفل
جمعية النجدة الاجتماعية لتنمية المرأة	طاقم شؤون المرأة
جمعية النجدة الاجتماعية لتنمية المرأة	جمعية النهوض بالأسرة الفلسطينية
اتحاد لجان المرأة للعمل الاجتماعي	صندوق النفقة
صحة المرأة – جمعية الهلال الأحمر	جمعية الدراسات النسوية التنموية الفلسطينية
جمعية الدراسات النسوية التنموية الفلسطينية	كتلة نضال المرأة

مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية	كتلة تحرير المرأة الفلسطينية
مؤسسة جذور للإينماء الصحي	لجان العمل الصحي
منتدى مناهضة العنف	مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي
مركز شؤون المرأة- غزة	مركز الأبحاث والإستشارات القانونية والحماية للمرأة
مؤسسة مفتاح	مركز الإعلام المجتمعي
ملتقى النجدة التنموي	مركز القدس للنساء
المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان- وحدة المرأة	الإغاثة الطبية الفلسطينية
جمعية وفاق لتأهيل المرأة والطفل	جمعية الشابات المسيحية

## المواد 5-1 : التمييز ضد النساء والفتيات الفلسطينيات

- صادقت دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، وعلى الرغم من إيجابية هذه الخطوة، إلا أنه وبعد مرور أربعة أعوام على التوقيع لم يتم اتخاذ أية إجراءات لتضمينها كمرجع أساسي في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005 كنص واضح وصريح ، ، كما أنه لم يتم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية كي تأخذ الصفة الإلزامية حسب القانون، وهذا مؤشر على شكلية المصادقة التي لم تلامس جوهر التغيير الحقيقي الإيجابي لواقع النساء والفتيات في المجتمع الفلسطيني.

- لم توقع دولة فلسطين على البروتوكول الاختياري الأول للاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، وهذا يعتبر ضرورة أساسية على الدولة العمل بها في أقرب فرصة. لأن ذلك سيدل على مدى اهتمام دولة فلسطين بحقوق النساء ليس فقط على المستوى الرسمي، وإنما سيعطي الشرعية والشفافية للأجسام المختلفة للقيام بدورها في مراقبة ومتابعة الالتزام الحكومي في حماية النساء من التمييز السلبي. كما سيؤكد الاعتراف بأهمية التغيير الاجتماعي للثقافة والأعراف الأبوية القائمة باتجاه تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في المجتمع الفلسطيني. كما أن المصادقة على البروتوكول الإضافي تعطي الفرصة للنساء لإستخدام الآليات الدولية للحماية عبر تقديم الشكاوي كأفراد

ضد الانتهاكات التي قد يتعرض لها.

- على الرغم من الالتزام الرسمي لدولة فلسطين بالمساواة ما بين المرأة والرجل في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، والذي ينص على عدم التمييز بناءً على الجنس، إلا أن هناك تناقض ما بين القانون الأساسي وعدد من القوانين السارية المعمول بها، والتي تتعلق بتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وتقسيم الأدوار فيما بينهم. ويُعتبر القانون الأساسي (الدستور المؤقت في الحالة الفلسطينية) المرجعية لبلورة القوانين المختصة في المجالات المختلفة، ولكن حتى الآن هناك رزمة من القوانين المتوارثة السارية المفعول والتي بُنيت على التمييز المجحف بحق النساء والفتيات، ولها انعكاسات سلبية على تحقيق نتائج إيجابية بالمساواة الفعلية التي يجب على الدولة أن تلتزم بها، ولكنها لم تقم حتى الآن بالعمل على مواءمة القوانين المحلية مع الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد النساء التي تم الإعلان عن الالتزام الرسمي بها عام 2009، والمصادقة عليها عام 2014، ولم يُثمر الانضمام الرسمي لها عن نتائج إيجابية حتى الآن، بالرغم من تشكيل لجنة موائمة التشريعات بقرار من مجلس الوزراء في بداية العام 2017 إلا أنها لم تباشر عملها، وبعد القرار الجديد بتعديل اللجنة في مارس للعام 2018 بدأت عملها في فحص مسودة مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف.

- يتوفّر إطار محدود من مساواة النوع الاجتماعي في بعض القوانين التي نشأت في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أن ما يعيق تمتع النساء بهذه القوانين هو استمرار تطبيق بعض الأطر القانونية المحلية القديمة والتي تكرّس سيادة الأعراف والتقاليد الأبوية في المجتمع، ونذكر منها على سبيل المثال قانون العقوبات. على الرغم من أن دولة فلسطين أجرت بعض التعديلات على نصوص من القانون الساري المفعول في الضفة الغربية منها تعديلها على المادة 299<sup>2</sup>، بحيث جاء التعديل بإضافة فقرة رقم (5) باستثناء الجنايات الواقعة على النساء والأطفال من أحكام هذه المادة، التي تنص على تخفيف عقوبة القاتل إلى النصف إذا تم إسقاط الحق الشخصي من قبل أهل القاتل/ة لصالحه، كما اجري تعديلاً بإلغاء المادة 308 من نفس القانون والتي كانت تنص على إسقاط العقوبة في حال زواج المغتصب من الضحية، وتجدر الإشارة أن هذا النص غير وارد في قانون العقوبات الفلسطيني الساري المفعول في قطاع غزة رقم 74 لسنة على 1936. ولم يؤثّر في تغيير هذا الواقع القرار الذي أصدره رئيس الدولة بهدف تقييد استخدام الأسباب المخففة لعقوبة الجناة لحماية حق النساء المغدورات في الحياة، من جانب آخر، وذلك في ظل غياب تشريع موحد لحماية النساء في كل أراضي دولة فلسطين من العنف بكل أشكاله وخاصة التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي. أما في قانون الأحوال الشخصية يوجد أمثلة صارخة على التمييز ضد النساء والفتيات، ألا وهو

٢. القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨. مجلة الوقائع الفلسطينية العدد ١٤١ الصادر في ٢٥/٣/٢٠١٨

تعدد الزوجات وتزويج القاصرات وغيرها من القضايا الجوهرية التي تمس جوهر المساواة الحقيقية التي تحقق النتائج الإيجابية لجميع الفئات المجتمعية بما فيها النساء والرجال، وكذلك الحال بالنسبة للحضانة والأموال المشتركة وسن الزواج.

- استفاض تقرير دولة فلسطين في شرح الواقع القانوني المتشردم بسبب الواقع السياسي الذي ساهم في انقسام المجتمع الفلسطيني، لكنه لم يوضح تأثير هذا الواقع على النساء والفتيات في الأطر القانونية المختلفة مقارنة مع الرجال، حيث تعاني النساء الفلسطينيات من المنظومة القانونية المتناقضة في فلسطين والمتعددة بفعل الواقع السياسي السائد، إذ ساهم هذا التناقض في شرذمة النساء والفتيات في فلسطين والتعامل معهن ضمن سياقات قانونية وإدارية متعددة، الأمر الذي ينعكس سلباً على حماية حقوقهن، وتعزيز سيطرة الرجال على النساء، أمّا الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم التابعة لقطاع غزة أو من منطقة القدس فلا تأخذ صفة الإلزام والتنفيذ في دولة فلسطين وهذا يؤثر بشكل خاص على حقوق النساء وخصوصاً في مسائل الأحوال الشخصية.

- أشارت دولة فلسطين في تقريرها ضمن المادة (5) إلى اتخاذها تدابير قانونية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء والتي كانت جميعها مشاريع قوانين لم يتم إقرارها، مبررين ذلك بقولهم: «إنّ تعطيل المجلس التشريعي ساهم في تأخير اعتماد قانون العقوبات المعدل وقانون حماية الأسرة من العنف وغيرها من القوانين». ولكن هذا التبرير يفقد دلالاته تحديداً عند النظر في تطبيقات المادة 43 من القانون الأساسي والتي «تجيز لرئيس السلطة الفلسطينية إصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في حال غياب المجلس التشريعي». خاصة أن الرئيس استخدم صلاحياته الواردة في هذه المادة وقام منذ الانقسام في العام 2007 وحتى نهاية إبريل 2018 بإصدار 770 من مراسيم وقرارات بقانون، غالبيتها ليس لها صلة بحقوق النساء، ومنها عدد قليل بقى على مستوى المساواة غير الرسمية. هذا يؤكد أن قضايا النساء والفتيات لا تندرج ضمن أولويات والتزامات دولة فلسطين التي يتوجب عليها ان تكفل حمايتهن.

- اتخذت دولة فلسطين بعض التدابير التي تعمل على إدماج النوع الاجتماعي في الخطط التنموية لدولة فلسطين، وأبرزها على المستوى التخطيطي تمثل في إنشاء وحدات النوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية المختلفة، وهدفت إلى إدماج النوع الاجتماعي في الخطط العامة للمؤسسات الحكومية ومراقبة الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي. إلا أنّ المجموعات النسوية الأكثر تهميشاً مثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة مُعَيَّبة عن أجناس وأولويات وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات المختلفة، والمساوي الرامية إلى إدراجهن لا تتجاوز كونها ممارسات شكلية لا تنعكس بجدية على الخطط أو الممارسات أو البرامج ذات العلاقة، ورغم تحقيق بعض الإنجازات، محدودة النطاق، لهذه الوحدات إلا أنها لم تحقق الرؤية

والهدف الذي أنشأت من أجله، ولم تعطى الصلاحيات اللازمة في عملية صنع القرار كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الوزراء الخاص بإنشائها، ومن ناحية أخرى ساهم إنشاء الوحدات في زيادة التمييز ضد النساء حيث يتم اعتبار جميع القضايا التي تختص بالنساء هي شأن خاص لوحدات النوع الاجتماعي ما أدى الى تعزيز التمييز الممارس ضد النساء وإقصائهن من الرؤية العامة للمؤسسة الحكومية ككل.

- كما أنجزت وزارة شؤون المرأة الخطة الاستراتيجية عبر القطاعية للأعوام 2017 - 2022 ولكنها تسير ببطء حيث تحتاج لموازنات مالية غير متوفرة لتنفيذها.  
- عززت دولة فلسطين من السيطرة العشائرية باعتمادها دائرة شؤون العشائر كجسم أساسي معترف به في هياكل المؤسسات الحكومية وعلى رأسها مكتب الرئاسة والمحافظات، وهذا انعكس سلبا على النساء من حيث توطيد السيطرة الأبوية والتمييز ضدهن بسبب سيادة الحكم العشائري على سيادة القانون في القضايا العائلية على وجه الخصوص، ومنها قضايا العنف الأسري التي تعتبر من صميم الحكم العشائري الذي يقوم على حلول توفيقية غالبا ما تكون على حساب حقوق ومصالح النساء.

- تقرير دولة فلسطين لم يتطرق بالمطلق الى التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة، حيث أنهن يعانين من تمييز مزدوج بناء على النوع الاجتماعي والإعاقة، يضاف إليه تمييز مرتبط بالدور الانجابي واعتبارهن غير كفؤات كونهن غير قادرات ومعمدات على الغير حسب المنظور الاجتماعي.

## التوصيات

- ضرورة العمل على إدراج تعريف التمييز، كما جاء في الاتفاقية، في القانون الأساسي الفلسطيني
- اعتبار التمييز القائم على اساس النوع الاجتماعي جريمة يعاقب عليها القانون
- إنشاء آلية وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية سيداو ومراقبة عملية مواءمة التشريعات الفلسطينية وفق نصوصها
- ضرورة رصد الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي، بما يضمن تطبيق السياسات والخطط عبر القطاعية التي تكفل المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس. وتحديد التدابير الإدارية والمالية التي تضمن ذلك مستقبلا.
- ضرورة العمل على توفير موازنات لتطبيق اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين وبما يشمل كفالة حقوق ذوات الإعاقة.

## المواد 7,8,9 والتوصية 23 : المشاركة السياسية للنساء وصنع القرار

- من التدابير التي التزمت بها دولة فلسطين هي اعتماد «كوتا» انتخابية في قانون الانتخابات العامة بتخصيص مقاعد مضمونة للنساء بنسبة 20% في القوائم عن طريق إدراج المرأة في القوائم الانتخابية والتي تشكّل نصف عدد مقاعد المجلس الكلية وذلك ضمن ترتيب معيّن، وهو ما تم الاشارة إليه في تقرير الدولة. وساهم ذلك في زيادة فرص وصول النساء الى عضوية المجلس التشريعي ورفع نسبة مشاركة المرأة من 5% من عدد مقاعد المجلس التشريعي خلال الانتخابات التشريعية عام 1996 الى ما نسبته 13% خلال دورة انتخابات عام 2006، كما ساهمت «الكوتا» المعتمدة في قانون الانتخابات المحلية في زيادة نسبة النساء في عضوية مجالس الهيئات المحلية الى 21%، الامر الذي زاد من انخراط النساء في المجالس البلدية والمحلية، ورغم هذه النتائج الإيجابية الاّ أنها لم تساهم في زيادة فرص وصول النساء إلى المراكز العليا من صنع القرار. ولا زالت قوانين الانتخابات المحلية والعامة تعاني من ثغرات تعمّق التمييز السلبي ضد النساء، لأن الكوتا لم تحصّن مشاركة النساء وتحديداً في المناطق الريفية والمهمشة.

- لم تقم دولة فلسطين بما يكفي من التدابير القانونية والاجرائية من اجل المساهمة في تغيير التوجهات السلبية في الثقافة المجتمعية والتي تشكل عائقا امام المشاركة الفعلية للنساء في الحياة السياسية عموما، وفي مراكز صنع القرار بشكل خاص. ولا تزال الثقافة الابوية السائدة تفرض نفسها باقصاء النساء عن المشاركة، او استغلال مشاركتهن والاستفادة منها بدلا من تعزيزها الفعلي كما حصل في الانتخابات التشريعية عام 2006، وانتخاب مجالس الهيئات المحلية عام 2012، وأيضا خلال التحضير للدورة الجديدة من الانتخابات المحلية التي كان من المفترض ان تجري في اكتوبر عام 2016 وجرى في 2017/5/13 في الضفة الغربية دون القدس وغزة ، وبدا واضحا ان الثقافة العشائرية فرضت نفسها حتى على الاحزاب السياسية من خلال التأثير في تحديد مرشحي الاحزاب المختلفة، بل وفي استغلال «الكوتا» النسوية من اجل تحقيق مكاسب عشائرية على حساب التمثيل الحقيقي للنساء. وخلال كل ذلك جرى تكريس وتعميق التهميش للنساء عن المشاركة الفعلية، وفي بعض الاحيان جرى اخفاء اسماء النساء أو صورهن من القوائم الانتخابية المرشحة، كما لوحظ في احيان اخرى عدم الالتزام بنظام «الكوتا» المقرر في النظام الانتخابي في ظل قصور الاحزاب السياسية في الالتزام بوثيقة التفاهم مع المؤسسات النسوية حول رفع تمثيل النساء في الاحزاب السياسية الى 30%. ورغم كل هذه الممارسات التي تكرس التهميش والتمييز الا ان الدولة لم تقم بواجباتها في متابعة هذه التجاوزات ومحاسبة مرتكبيها.

- لم تلتزم دولة فلسطين بقرار المجلس المركزي الفلسطيني الصادر في مارس 2015


زيادة نسبة الكوتا الى 30% والذي أكد عليه المجلس في جلسته المنعقدة في 2018/1/16 حيث قرّر وضع الآليات لتنفيذ قرارات المجلس المركزي السابقة بتمثيل المرأة بما لا يقل عن نسبة 30% في جميع مؤسسات ودولة فلسطين وموائمة القوانين بما يتلائم واتفاقية سيداو، إن ما حدث في المجلس الوطني الذي عقد في ايار 2018 أنه اقتصر تمثيل النساء في عضوية المجلس الوطني على 12% ، أمّا نتائج الانتخابات كانت امرأة واحدة فقط في اللجنة التنفيذية و 5 نساء في المجلس المركزي.

- على الرغم من أن الخطة الاستراتيجية لوزارة شؤون المرأة تناولت قضية تمكين النساء في الأرياف، إلا أن الوزارة عملياً، وفي التطبيق على أرض الواقع، اقتصر عملها وتدخلها على المناطق القريبة من المدن، بينما يشير الواقع إلى أن ذروة التهميش والإقصاء للنساء تتجلى أكثر في المناطق البعيدة والتجمعات الريفية والبدوية، وهذا الغياب عن المناطق المهمشة والبعيدة، خلق الفراغ السياسي الذي عزز من قوة السلطة الذكورية والعشائرية. ان المبررات التي تستخدمها دولة فلسطين بان القانون لا يمنع من وصول النساء في الريف يوضح محدودية الاهتمام من قبل دولة فلسطين في العمل على تحقيق المساواة الموضوعية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل وصول النساء وعدم الاقتصار في المساواة الفعلية التي تستند عليها فلسفة دولة فلسطين في خطتها وسياساتها.

- أما عن حق النساء ذوات الإعاقة في عملية المشاركة السياسية، فقد ضمن القانون الأساسي مشاركتهن دون تمييز بناءً على الجنس او الإعاقة، وتم التأكيد على حقهن في الترشح والتصويت في قانون الانتخابات مشيراً الى حق كل فلسطيني أو فلسطينية الترشح والتصويت، وفي دراسة أجرتها جمعية الشبان المسيحية في العام 2016 أكدت أن ما نسبته 52% من الإناث ذوات الإعاقة أكدن أنهن لا يتمكن من المشاركة في الانتخابات بسبب المواصلات وعدم مواءمة الأماكن التي تجري فيها الانتخابات، والمواقف والاتجاهات السلبية من المجتمع. كما أن 23% من الإناث ذوات الإعاقة أشرن إلى أنهن لا يتمكن من المشاركة والحصول على عضوية في منظمات مجتمعية، و18% فقط منهن تمكّن من التصويت والمشاركة في الانتخابات عام 2012. وهذا انما يؤكد أنّ النساء ذوات الإعاقة هُنَّ الأقل حَظّاً في التمتع بحقهن بالمشاركة في الحياة السياسية، وذلك على مستوى المشاركة في العملية الانتخابية نظراً لكونها غير مُصمّمة على نحو يأخذ بالحسبان الفروق الحسية والحركية والذهنية ما بين النساء ذوات الإعاقة، كما على مستوى الترشح في المواقع المختلفة على تفاوت تدرجها.

## التوصيات

- تعديل قانون الانتخابات بما يضمن زيادة نسبة النساء المرشحات بما لا يقل عن 30%
- تطوير اليات الرصد والمتابعة والمحاسبة لانفاذ القوانين والاجراءات التي تسهل



- المشاركة السياسية للنساء ووصولهن الى مراكز صنع القرار.
- وضع اليات موائمة اتفاقية «سيداو» فيما يتعلق بضمان حق المشاركة السياسية للنساء دون تمييز.
- رفع الوعي حول حقوق ذوات الاعاقة ونبذ النظرة السلبية لهن، ومواءمة الاماكن والاجراءات التي تسهل من مشاركة النساء ذوات الاعاقة.

## المادة 11 : الحقوق الاقتصادية للنساء

- لا زال التمييز قائماً ضد المرأة وبما يشير الى عدم تمتعها بحقوقها الاقتصادية، وبالتدقيق في وضع المرأة الفلسطينية نجد أن التمييز ضدها على صعيد سوق العمل والاستثمار، وفرصها في التعليم التقني والمهني ضعيفة، ولا نشهد مشاركة نسائية فاعلة وذلك لعدة عوامل اجتماعية وقانونية واقتصادية حيث تبلغ نسبة مشاركة النساء العاملات في سوق العمل 19,3% مقابل 80,7% للرجال<sup>3</sup>.

- على المستوى القانوني وعلى الرغم من أن قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 ولوائحه التنفيذية يُعتبر نقطة تحول في الأحكام الخاصة بعمل النساء، حيث نص على عدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي في المادة (100) التي جاء فيها: «وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة يحظر التمييز بين الرجل والمرأة»، إلا أن المادة (2) من القانون نصت على ان «العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز» ، إلا انه لم يذكر التمييز على أساس النوع الاجتماعي بشكل صريح، وإنما بقي بشكل عام ودون تحديد مما يفسح المجال للتأويل والتحليل خاصة في ظل استخدام الصيغة الذكورية في صياغة نص المادة.

- ما زالت بعض المواد في قانون العمل أو في لوائحه التنفيذية بحاجة الى التعديل، ففي المادة (3) استثنى قانون العمل خدم المنازل ومن في حكمهم، وأفراد الأسرة (صاحب العمل من الدرجة الأولى)، حيث في كلا الحالتين تعتبر النساء هي النسبة الأكثر من هذه الفئة. في تقرير صادر عن شبكة المنظمات الأهلية، فإن النساء في القطاع غير الرسمي تشكل النسبة الأكبر وخاصة في القطاع الزراعي الذي يعتبر في غالبية عمل عائلي تتركز فيه النساء بعمل دون أجر. من هنا فان الاستثناء لهن من القانون يؤدي الى استثنائهن من الحماية القانونية، وبالرغم من وجود لائحة تنظم عمل خدم المنازل وبالرغم من أن غالبية خدم المنازل هن من النساء، إلا أن اللائحة لم يرد فيها النص على عدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي، واللغة المستخدمة في اللائحة لغة ذكورية. لم يتضمن النص في اللائحة على

٣. النتائج الأولية لتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت ٢٠١٧ - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني شباط ٢٠١٨






عقوبات رادعة لصاحب العمل في حال التحرش الجنسي بالخدمة أو الاعتداء عليها، كما لم تشتمل أيضا بنود المادة 42 من القانون على حق النساء العاملات بترك العمل بحقوق مالية كاملة في حال الاعتداء الجنسي عليها وباعتباره يعادل الفصل التعسفي، علما بأن القانون لم يعرّف الاعتداءات الجنسية ولا الاستغلال الجنسي مما يجعل العديد من النساء ضحايا لأشكال متعددة من التحرش والاعتداء التي قد تؤدي الى ترك العمل.

- عدم وضوح بعض النصوص وعدم صدور لوائح تنفيذية للقانون، عدا عن كونه ينتقص من حقوق النساء في سوق العمل، إلا أنه يساهم في إثارة الجدل فيما تطرحه بعض النصوص الواردة فيه، كمثال على ذلك الفقرة (ج) من المادة (101)، لجهة حظر عمل النساء ليلا فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء، حيث يعتبره البعض من الحركة النسوية خصوصا تمييزا صارخا ضد المرأة ويسلبها حقها في حرية القرار انطلاقا من انها بحاجة الى الحماية، فيما يعتبره البعض الآخر شكلا من أشكال الحماية للمرأة من الاستغلال في سوق العمل ومرجعياتهم الاتفاقيات الدولية والعربية لحماية المرأة في سوق العمل. ولكن مع الاعتراض على عدم صدور لائحة تحديد نوع العمل الليلي الذي يجوز للنساء العمل به، أيضا بشأن العقوبات الواردة في القانون ضد صاحب العمل الذي يرتكب مخالفة لأحكام عمل النساء، تعتبر عقوبات (جنح) بسيطة وتتمثل بغرامة مالية ضئيلة، وهذا يعتبر اجحافا بحق النساء ويسهل الاعتداء على حقوقهن.

- كذلك بما يتعلق بالتدريب المهني. فإن القانون في نص المادة 18 لم يتضمن عبارة (دون تمييز) لتوضيح المقصود في التوجيه والتدريب المهني. بما يفهم منه الأخذ بالتقسيم الحاد في التخصصات المهنية بين النساء والرجال مما يؤثر على تكافؤ الفرص بينهما. كما أن التدريب المقدم من قبل وزارة العمل يقتصر على التقليدي والنمطي للنساء، ولم يتم تحديث وتنويع التخصصات التي تحد من النمطية وتقدم النساء في مجالات جديدة.

- عند تناول قضية التحاق النساء في سوق العمل، فإن النظرة النمطية تجاه أدوار النساء تمتد إلى تعميق الفصل ما بين الأدوار التقليدية الممنوحة لكل من النساء والرجال في فرص العمل المتوفرة. حيث شكل قطاع الخدمات الاول في استيعاب النساء بنسبة 57%، يليه قطاع الزراعة ثاني مصدر تشغيل للنساء. أيضا وصلت نسبة العاملات في القطاع غير الرسمي في عام 2012 إلى 4.9% من مجموع النساء بالقوى العاملة بحيث كانت 60.2% منهن بدون أمان وظيفي. وهذا الواقع مستمر حتى الآن. على سبيل المثال، تتجه خريجات الجامعات في قطاع غزة الى العمل في رياض الأطفال بأجور زهيدة لا تتجاوز 300-400 شيكل ( \$100 ) في الشهر بسبب عدم توفر بدائل أخرى لهن في ظل تفشي ظاهرة البطالة في القطاع بسبب الحصار المفروض على القطاع.



- تعاني النساء من الفجوة في الأجر الذي تتقاضاه بسبب التمييز المبني على النوع الاجتماعي، بسبب الموروث الثقافي السائد بأن الأعباء المالية هي من العمل الإنتاجي للرجل، وبالتالي تعزز من مفهوم رب الأسرة الذكر، على الرغم من وجود نسبة 10.6% من الأسر ترأسها نساء كما جاء في البيان الصحفي للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في مارس 2018، كما جاء في البيان أنه يوجد فجوة في الأجور بين الجنسين بحيث بلغ معدل الأجر اليومي للإناث (84.6 شيكلا) مقابل (119.6) شيكلا ، وهو شكل من أشكال التمييز الممارس تجاه الإناث في سوق العمل.

- وقد أشار بيان الإحصاء المركزي أيضا إلى أن 47.4% من النساء المشاركات في القوى العاملة عاطلات عن العمل مقابل 22.3% من الذكور ، وأن نسبة البطالة بين النساء المتعلقات الحاصلات على 13 سنة دراسية فأكثر تصل إلى 53.8% من مجموع العاطلات عن العمل .  
- وبالنظر إلى الإجراءات التي اتخذتها دولة فلسطين لتسهيل مشاركة النساء ذوات الإعاقة في الحياة العامة والسياسية لزال يشوبها إشكاليات لجهة شروط التحاقهن في الوظيفة العمومية، حيث يشترط قانون الخدمة المدنية على كل من يعين في أي وظيفة عامة أن يحصل على شهادة «لأثق صحيا»، وهو ما يتطلب ان تتضمن اللائحة الداخلية للقانون الفصل بين الأمراض التي تعيق العمل بالوظيفة العامة بما لا يشمل الإعاقة.

- بالرغم من أن المادة 13 من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 تنص على أن «يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال المعوقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقاتهم وذلك بنسبة لا تقل عن 5% من حجم القوى العاملة في المنشأة»، إلا أنه لا توجد أية تعليمات أو لوائح لدى وزارة العمل لتطبيق المادة 13. كما ويجدر التنويه إلى محدودية المؤشرات التي ترصد ظروف العمل ومدى ملاءمتها لمتطلبات العمل اللائق للنساء ذوات الإعاقة مثل المواءمة والترتيبات التيسيرية المعقولة والتدابير الإدارية والأدوات المُساندة وغيرها. الأمر الذي ينعكس سلباً على استمرارهن بالعمل أو قدراتهن الإنتاجية. مما يجعل نسبة كبيرة من النساء ذوات الإعاقة ما زالت خارج القوة العاملة.

- وبشأن دخول النساء مجال الاستثمار، فإنه ورغم أن قانون الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998 جاء لتلبية احتياجات التنمية الاقتصادية ضمن ضوابط ومعايير الاستثمار في فلسطين، وحيث أن النظام الاقتصادي المعمول به هو اقتصاد السوق الحر لجميع المستثمرين، وبالضمانة على رأس المال والأرباح، وإلى غير ذلك حسب ما جاء في المادة (10) من نفس لقانون،. إلا أنه من المعوقات التي تواجهها المرأة التي تسعى لإطلاق مشروعها الخاص هو الافتقار للعدالة في الوصول للموارد والمصادر، لجهة عدم توفر أي مصدر مالي لها أو دخل مالي منتظم أو ملكية يمكن قبولها كضمان تأمين من أجل الحصول على



قروض بسبب مثلاً ملكية للأرض.

إن نسبة النساء اللواتي لديهن الرغبة بإطلاق مشاريعهن الخاصة وصلت في العام 2015 إلى 65% إلا أنهن لم ينجحن بذلك بسبب 1- تدمير اسرائيل للبنية التحتية الفلسطينية ولقطاعي الزراعة والتصنيع ساهم في تقليل فرص العمل للمرأة 2- الحواجز والإغلاقات الإسرائيلية المستمرة والتي تحد من قدرة النساء من التوجه للعمل بعيدا عن مجتمعاتهن المحلية 3- عدم توفر التدريب المهني المناسب 4- عدم توفر مصدر للتمويل لمثل تلك المشاريع 5- السياسات الاقتصادية النيوليبرالية التي تتبناها السلطة الفلسطينية والتي لا توفر حماية للسوق المحلي أمام المنافسة غير العادلة خاصة أمام البضائع الإسرائيلية والتي تقضي على القدرة الانتاجية للاقتصاد الفلسطيني

- على مستوى انتساب النساء الى النقابات العمالية في فلسطين فانه يشهد انخفاضا واضحا مقارنة مع الرجال بسبب فقدان ثقة العاملات بجدوى النقابات في الدفاع عن حقوقهن في مكان العمل، كما ان مطالب النساء لا تعتبر قضايا ذات أولوية بالنسبة للقضايا العمالية الأخرى. مثل التحرش الجنسي، الأمومة، الفصل التعسفي بسبب الحمل او المطالبة بانشاء الحضانات وغيرها، ويشهد قطاع غزة انخفاضا في معدل انتساب النساء الى نقابات العمال بسبب القيود المفروضة على الحرية النقابية وانخفاض نسبة النساء في القطاع الخاص وغياب اعانات امومة ومحاذير ثقافية تقيد حركتهن.

- تمت الاشارة في تقرير الدولة ضمن المادة 11 إلى إنجازات وزارة العمل بشأن الرقابة والتفتيش، الا اننا نلمس ضعفا كبيرا في الرقابة والتفتيش خاصة فيما يتعلق بتطبيق الحد الأدنى من الاجور، ومتابعة أوضاع النساء العاملات، و غياب رؤية حقوقية من منظور النوع الاجتماعي، والتي تعتبر ذات أهمية في توثيق ومتابعة الانتهاكات التي تقع على النساء العاملات وخاصة في قضايا العنف في مكان العمل. كما تفتقر الوزارة الى الكفاءات البشرية اللازمة للقيام بمهامها، ولم تعمل دولة فلسطين على توفير الموازنة الضرورية لتفعيل هذه الدائرة والتي يعتبر وجودها له أهمية في عملية المحاسبة والمتابعة لضمان العمل اللائق. إن هذه الفجوات حصرت عمل الدائرة في تقديم الخدمات على الرغم من محدوديتها في المناطق القريبة من المدن وتبقى المناطق المهمشة مغيبة في سياسات وزارة العمل من حيث الرقابة والتقصي. تجدر الإشارة إلى أنه يوجد عدد 40 مفتش فقط في الضفة الغربية وغياب لهم في قطاع غزة، كما تفتقر أجهزة الرقابة الى سياسة توظيف النساء فيها بشكل مواز للرجال والعمل على تدريبهم على مفاهيم حقوق المرأة والعنف الممارس ضدهن لتمكينهن في كيفية التعامل مع حالات العنف، كما انهم لا يملكون الصلاحيات في عملية صنع القرار، وتفتقر اللوائح الداخلية لقانون العمل تنظيم ما كفه القانون من حماية حقوق العاملات وذلك بوجود اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون، ولم تعمل دولة

فلسطين على انشاء محاكم عمالية بحيث تسهل على العاملين وخصوصا النساء للحصول على حقوقهن.

## التوصيات

- ضرورة النص في قانون العمل على عدم التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي
- العمل على تغيير في مناهج التدريب المهني بحيث تشجع المهن غير النمطية لتسهيل اندماج النساء في المهن غير التقليدية
- انشاء محاكم عمالية تسهل وصول النساء الى حقوقهن، بموجب قانون العمل.
- وضع السياسات والتدابير اللازمة لدخول النساء الى سوق العمل والحد من البطالة في صفوف النساء.
- تطبيق الحد الأدنى للاجور في القطاع الرسمي وغير الرسمي
- تطوير الاجراءات التي تكفل حق مشاركة النساء ذوات الاعاقة في سوق العمل

## المادة (12) : الحقوق الصحية للنساء والفتيات

- تركز وزارة الصحة الفلسطينية في توفير الخدمات الصحية للنساء والفتيات على رعاية ما قبل الولادة وتنظيم الأسرة، مع اهتمام أقل بكثير لاحتياجات صحة المرأة على مدى الحياة. ويعود أسباب هذا الإهمال الى ان رؤية وزارة الصحة تستند في عملية اتخاذ القرار على الأدوار النمطية للنساء بحيث تركز على الولادة وإهمال الاحتياجات الصحية الأخرى للنساء، مما يؤثر على عملية توزيع ونوعية الخدمات المقدمة بما يتناسب مع احتياجات جميع الافراد في المجتمع.

- تفاوت مستوى الخدمة المقدمة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وبالتالي عدم قدرة النساء على تحمل تكلفة الخدمة ذات النوعية في القطاع الخاص .


- وكذلك تتفاوت نسبة النساء المشمولات في نظام التأمين الصحي جغرافيا، حيث بلغت نسبة السكان المشمولين بالتأمين الصحي للعام 2017، 78.3% منهم في الضفة الغربية 65.7% في حين بلغت النسبة في قطاع غزة 95.4%<sup>4</sup>، ويعود ارتفاع النسبة في قطاع غزة إلى توفر خدمات التأمين الصحي من (الأنروا) وكالة غوث اللاجئين نظرا لأن ثلثي سكان القطاع لاجئون ، وانخفاض النسبة في الضفة الغربية بالنظر لأن غالبية السكان مواطنون ، آخذين بعين الاعتبار أن النساء الأكثر فقرا بالعادة غير مشتركات في برامج التأمين الصحي لعدم قدرتهن على دفع الرسوم، ومن الجدير بالانتباه أنه لا تتوفر العدالة في توزيع الخدمات حيث أن مستوى الخدمات التي يغطيها التأمين الصحي ليست شاملة لكافة الحاجات الصحية ،

٤. النتائج الأولية لتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت ٢٠١٧، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني . صادر فبراير ٢٠١٨

في نفس الوقت الذي يضطر الأشخاص لتغطية نسب تصل إلى 25% من تكلفة العمليات الكبرى أو دفع كامل النفقات للعمليات التي لا تستطيع المرافق الصحية الرسمية إنجازها وتحتاج إلى إنجازها خارج المرافق الصحية الرسمية ، ولا شك أن النساء ليس لديهن القدرة المالية على تغطية كلفة النسبة المطلوبة منهن ، أيضا لا تتوفر عدالة توزيع الخدمات جغرافيا خاصة في المناطق المهمشة والمناطق «ج» التي تخضع لسلطة الاحتلال وتساؤلات أخرى عن مدى شمولية الخدمات المقدمة وملاءمتها ثقافيا للنساء ، كما لا تتمتع النساء في قطاع غزة بميزات التأمين حيث تفتقر المرافق الصحية في القطاع للحد الأدنى لتوفير الخدمات الصحية ، كما لا يتمتعن بخدمة العلاج بالخارج خصوصا المريضات بأمراض مستعصية مثل مرض السرطان أو الفشل الكلوي أو التهاب الكبد الوبائي، لأسباب متعددة منها عدم سماح سلطات الاحتلال استصدار تصاريح مرور لهن للعلاج في مستشفيات الضفة أو في الأراضي داخل الخط الأخضر ، ومن جهة ثانية الضعف الشديد لاستجابة وزارة الصحة للتغطية المالية لنفقات العلاج بالخارج للمواطنين في قطاع غزة بحجج غير مقنعة.

- سجّل الانخفاض في معدل وفيات الأمهات (3.3% سنويا) لأنه أخفق في تحقيق معدل الانخفاض السنوي المستهدف بحسب الأهداف الانمائية الذي يجب أن يصل إلى (5.5%). كما توجد مشكلات في التبليغ عن الوفاة، وأخرى في التوثيق، وتعبئة بيانات الملفات حيث تسجل على سبيل المثال الكثير من حالات الوفيات بسبب توقف القلب بدون البحث في الأسباب الجذرية والحقيقية التي سببت الوفاة، كما أن بعض أسباب هذه الوفيات تعود إلى إدارة الحالة بطريقة خاطئة طبيا وعدم اتباع بروتوكولات العمل رغم وجودها، يضاف إلى ذلك ضعف نظام المحاسبة على الأخطاء الطبية والتي يعد أكثرها سوءا وفيات الأمهات، وفي غالب الأحيان تقفل الملفات بدون أخذ أية إجراءات رادعة من قبل الجهات المسؤولة.

- نقص في الخدمات المتكاملة والمندمجة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، حيث تركز معظم الخدمات على تقديم خدمات تنظيم الأسرة وخدمات الأمومة ورعاية الحوامل وبعد الولادة، وتغيب عنها مثلا خدمات المشورة ومسحة عنق الرحم والفحوصات الوقائية لسرطان الثدي ومرض الايدز والخدمات الصديقة للشباب والمراهقين وكذلك علاجات العقم والتي ان وجدت تكون في العيادات المركزية وتفتقر لها الفئات المهمشة في المناطق البعيدة. وتصبح النساء أكثر عرضة للتهميش من تلقي الخدمات الصحية بسبب الصعوبة في وصولهن إلى الخدمات الصحية في المناطق المسماة ج بسبب الحواجز التي تعيق حركتهن، والمعوقات التي يضعها الاحتلال على هذه المناطق والتي يمنع بموجبها انشاء اية مراكز صحية او تطويرها بما يتوافق حتى مع ادنى المعايير الصحية المعتمدة. بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى المراكز الصحية في المركز بسبب الثقافة الذكورية التي تحد من حركة النساء، وتحديدًا النساء ذوات الإعاقة.



- ضعف السياسات الصحية بشأن خدمات الاجهاض الآمن وما بعد الاجهاض ومنها التوعية بوسائل تنظيم الأسرة والدعم النفسي، ويجرم القانون في فلسطين الاجهاض بدون وجود سبب طبي، كما أن هناك غياب واضح للإحصاءات والنسب حول الاجهاض بصورة عامة، وحول موضوع استئصال الأرحام لدى النساء ذوات الإعاقة بصورة خاصة.

- ضعف الحصول على خدمات تنظيم الأسرة لجميع النساء (حاجات غير ملبأة) لأسباب عديدة منها الجهل وعدم المعرفة بالخدمات المقدمة بالمراكز الصحية، فقر النساء، الثقافة المجتمعية، عدم توفر التوعية اللازمة لاستخدام وسائل منع الحمل، حيث أن معظم وسائل تنظيم الاسرة الحديثة المستخدمة الموجهة للنساء من حقن أو حبوب هرمونية أو لوالب لها تأثيرات سلبية على صحة النساء، ضعف الترويج لاستخدام الواقي المطاطي الذكري ونسبة استعماله منخفضة مع أنه ليس له تأثيرات سلبية على صحة الرجل.

- خلو المناهج المدرسية من مواضيع الصحة الإنجابية، رغم وجود أدله تدريبية حول الصحة الجنسية والإنجابية التي تستهدف المراهقين وفئة الشباب وبعضها يستهدف أيضا الأهل ومقدمي الخدمات من مدرسين و مرشدين .

- نقص المعلومات حول طرق انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة المكتسبة HIV وكذلك طرق الحماية من العدوى، وتشكل الوصمة الاجتماعية للمرض عائقا كبيرا أمام عمل الفحوصات للكشف عن المرض أو الافصاح عن الاصابة والذهاب لتلقي الخدمة مما يشكل خطراً كبيراً لانتقال العدوى من ناحية ولحرمان المرضى من تلقي الخدمات الصحية من ناحية أخرى.

- لا زال نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات (تكامل) والمُقر من مجلس الوزراء غير مطبّق، لذلك فإن النساء ضحايا العنف لا تتوفر لهن خدمات ارشاد ملائمة في جميع المناطق، كما ان المرأة المعنفة تدفع تكاليف الخدمات التي تتلقاها اذا لم يكن لديها تأميناً صحياً، ولا يزال العديد من مقدمي الخدمات الصحية يجهلون ما هو دورهم في التعامل مع حالات العنف ضد المرأة وما دور القطاعات الأخرى وكيفية التعاون فيما بينهم. وتفتقر المراكز الصحية وخاصة المستشفيات الى اماكن خاصة لاستقبال حالات العنف والى وجود كوادر متخصصة للتعامل مع حالات العنف الموجه ضد النساء، كما وأغفل نظام التحويل أيضاً خصوصية النساء ذوات الإعاقة من الحماية من العنف من حيث آليات التدخل والحماية والخدمات المقدمة لهن.

- لا تتوفر بروتوكولات صحية خاصة بالعناية بالنساء المسنات، حيث لا يوجد تطبيق للضمان الاجتماعي.

- لاتزال خدمات الصحة النفسية غير مندمجة في برامج الرعاية الصحية الأولية على الرغم من أهميتها لجميع الفئات المجتمعية ولكافة المراحل العمرية.



- حرمان الأسيرات المعتقلات في سجون الاحتلال من الخدمات الصحية الأساسية والخدمات الصحية المتخصصة، والأدوية، وكذلك غياب خدمات الصحة الانجابية والصحة النفسية من قبل سلطات الاحتلال.

- لم يتم إدراج صحة النساء ذوات الاعاقة ضمن الخطط الوطنية الصحية الاستراتيجية، بالإضافة الى عدم وجود جزئية خاصة بهن في البروتوكولات الوطنية للصحة الجنسية والالتجابية .

## التوصيات

- توعية النساء وتسهيل عملية اشتراكهن في التأمين الصحي الحكومي.
- وضع آليات مراقبة وتحسين الخدمات الصحية التي توفرها الدولة بحيث تشمل جميع مراحل الحياة للنساء.
- وضع الخدمات الصحية للنساء المعتقلات في السجون الاسرائيلية ضمن الاولويات السياسية.
- وضع بروتوكول للتعامل مع قضايا الإجهاض.
- تطوير المراكز الصحية بما يهيئها لاستقبال المريضات ذوات الاعاقة.
- تدريب الكوادر الطبية على كيفية التعامل مع حالة العنف ضد النساء من منظور حقوقي.

## المادة 14 (1-2-3): حقوق المرأة الريفية في فلسطين

• تشير الاحصائيات للعام 2015 ان 65% من العمل الزراعي في فلسطين يتم بايدي النساء الريفيات بدون أجر كونه في اغلب الاحيان جزء من عمل الاسرة. من جانب اخر تشير تقارير من جمعية المرأة الريفية ان هناك فجوة كبيرة بين من يعمل في الزراعة وبين من يملك الاراضي الزراعية . فالنساء يشكلن النسبة الاقل من امتلاك الارض. وتزداد الصعوبات على المرأة الريفية في ظل استمرار الاحتلال وسيطرته على 61% من الاراضي الزراعية في مناطق ج والتي بدورها أثرت على دور النساء الريفيات، كما تتعرض النساء العاملات في الزراعة في قطاع غزة إلى خسائر مباشرة في الحصول على عوائد الإنتاج بسبب سياسات الاحتلال التي تمنع وصول المزارعات إلى أراضيهم على طول الحدود الشرقية لقطاع غزة.

• تشير تقارير جمعية المرأة الريفية الى ان الوضع السياسي ادى الى التغير في دور المرأة الريفية حيث لم تعد النساء في الريف تعمل في الزراعة فقط ، وانما السعي لاختذ دور في سوق العمل حيث بلغت نسبة النساء العاملات في سوق العمل الفلسطيني حوالي 19% في العام 2017 ، واصبح هناك تحدي كبير لعودة المرأة الريفية للعمل في قطاع الزراعة وخصوصا الشبابات. ويتبين من خلال اللقاءات مع المؤسسات النسوية العاملة في مجال التمكين الاقتصادي للنساء، الى ان عمل النساء الريفيات في الزراعة أصبح موسمي مثل



## موسم الزيتون .

• على الرغم من وجود بعض المبادرات على المستوى المحلي لدعم وتمكين النساء الريفيات من خلال بعض المشاريع الصغيرة او التعاونيات الانتاجية وادارتها بهدف مساعدة اسرهن في ظل ارتفاع نسبة البطالة بشكل عام ، لكن هؤلاء النساء لا يتحكمن بالمردود المالي ولا يمتلكن المهارات اللازمة للادارة والتسويق في اغلب الاحيان كما يشير تقرير جمعية المرأة الريفية.

- أهم المعوقات التي تواجه المرأة الريفية في فلسطين هي :
- حرمان المزارعات من رؤوس الأموال والموارد الأساسية وعلى رأسها ملكية الأرض ، وضعف الحصول على القروض الائتمانية ونقص الدورات التدريبية والمعلومات الإرشادية.
- ضعف تقدير عمل المرأة ، وعدم احتسابه في الدخل الوطني، لأنه غالبا ما يقع خارج القطاع المنظم ، حيث يعتبر عمل المرأة في الزراعة مرتبط بدورها الإيجابي نظرا لأنها في الغالب تعمل في حيازات أسرية صغيرة دون أجر، حيث تبلغ نسبة من لا يتقاضين أجر من المزارعات 71% لأنهن يعملن في أرض العائلة.
- تأخذ المرأة المزارعة اجرا اقل ب 20الى 40% من اجر الرجل المزارع لنفس المهنة .
- المرأة الريفية تعمل ما يزيد على 14 ساعة يوميا وغالبا أجر هذا العمل، هو لزوجها أو لعائلتها.

- تقوم المرأة الريفية بالادوار الثلاث (انجابي ، اجتماعي، انتاجي) وهي ثقافة الموروث الاجتماعي المبنية على النظام العشائري والقبلي.
- يقتصر استخدام التكنولوجيا ( الترتاكتور، مضخات الري..... ) على الرجال غالبا مما يضاعف من المجهود البدني والوقت في العمل الزراعي.
- لا يوجد اي نوع من الحماية القانونية او الاجتماعية للنساء العاملات في الزراعة ( لا يوجد عقود عمل، تأمينات، تعويضات
- لا يوجد استراتيجية إعلامية حقيقية مرتبطة بمشاريع التنمية الشاملة، وهناك تجاهل اعلامي لدور المرأة الريفية.

- لا توجد دراسات شاملة عن المرأة الريفية في فلسطين أو احصائيات منتظمة، تتناول اوضاع المرأة الريفية

- هناك نسبة من النساء العاملات في القطاع الزراعي يعملن داخل اسرائيل ( اراضي 1948) او داخل المستوطنات الزراعية خصوصا في منطقة الاغوار وهن يتعرضن لكافة اشكال العنف والابتزاز من قبل صاحب العمل في المستوطنات مثل الاجور المنخفضة مع ارتفاع ساعات العمل وعدم توفر المرافق الصحية الملائمة. حيث تعتبر الاليدي العاملة الفلسطينية رخيصة وبالتالي يتم استغلالهم من قبل السوق الاسرائيلي.



• بسبب تبني الحكومة الفلسطينية نظام السوق الحر وعدم حماية المنتج الوطني الفلسطيني، تعاني المرأة الريفية بشكل خاص والمزارع الفلسطيني بشكل عام من منافسة شديدة في حالة الانتاج والبيع مما يجعل المزارع والمزارعة الفلسطينية يبتعدون عن الزراعة يوماً بعد يوم لانه اصبح عملاً غير مجدي اقتصادياً .


• تشكل المياه تحدياً رئيسياً للمرأة الريفية . نتيجة لسيطرة الاحتلال الاسرائيلي على مصادر المياه والتحكم بها في الاراضي الفلسطينية، والعمل على توفير النسبة الاكبر من الاستهلاك الى المستوطنات الاسرائيلية المحيطة في المناطق الريفية في الاراض 1967، فان عبء توفير المياه والاسترشاد وتوازن استخدام المياه لاغراض الزراعة والمنزل تشكل عبئاً على النساء الريفيات. وتزداد الاشكالية لدى النساء البدويات .  
التوصيات:

- تبني الدولة لسياسة تنمية لتمكين المرأة الريفية لجهة : الحصول على القروض الائتمانية ، تأمين الدورات التدريبية والمعلومات الإرشادية.
- تبني سياسة احتساب عمل المرأة الزراعي باعتباره جزءاً من الناتج القومي.
- الضغط على دولة الاحتلال لعدم التعدي على أراضي المواطنين وتمكين المزارعات من الوصول لأراضيهن ولمصادر المياه.

## المواد ( 15 ) و ( 16 ) : المساواة في القانون وحقوق النساء في العائلة والزواج: والتوصية 21 الخاصة في المساواة والعلاقات الاسرية.

- إن قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في فلسطين سواء تلك السارية في الضفة الغربية أو قطاع غزة والخاصة بتنظيم العلاقات الأسرية وكفالة حقوق طرفي العلاقة الزوجية ، هي قوانين قديمة ماضى عليها ما يتراوح بين 60 – 100 عام ، وبالرغم من الجهود التي بذلتها الحركة النسوية من أجل إنشاء قانون أسرة موحد يضمن حقوق متساوية لكل من الرجل والمرأة إلا أنه حتى الآن ورغم الوعود الكثيرة لا يوجد مؤشرات إيجابية لدى دولة فلسطين لإنشاء هذا القانون .

- **مفهوم الزواج:** يقتصر تعريف الزواج في القانون الأردني المطبق في الضفة الغربية على اقتران الرجل بالمرأة لتكوين الأسرة بقصد الإنجاب، أما قانون حقوق العائلة المطبق في قطاع غزة فلم يُعرّف الزواج ، ورغم ان الزواج هو أساس الأسرة على اعتبار أنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، الا ان الأطراف المسؤولة عن تكوين هذه الاسرة غير متساوين في الحقوق والواجبات كما ورد في قوانين الأحوال الشخصية، وهذا يتعارض مع اتفاقية «سيداو» التي اكدت على ان الزواج يقوم على اساس المساواة التامة في الواجبات والحقوق ولم تحدد



بالإنجاب. إن القوانين المعمول بها في فلسطين حدّدت الواجبات والالتزامات ما بين الزوج والزوجة التي تقوم على أساس السيطرة الأبوية و التي تعطي السلطة للرجل وتتعامل مع النساء كالتابع. ومن هنا فإن قوانين الأحوال الشخصية ، سواء لدى المسلمين أو الطوائف المسيحية، تتحكم بها الشريعة ، وينبثق عنها تمييز واضح في عملية الولاية، الطلاق، الإرث والملكية، والشهادة وتعدد الزوجات، لذا يجب إنشاء قانون أحوال شخصية جديد يقوم على إلغاء التمييز ضد المرأة وعلى قاعدة المساواة مع الرجل في الالتزامات والواجبات.

- **سن الزواج:** ما زالت ظاهرة تزويج القاصرات منتشرة في فلسطين رغم الارتفاع الملحوظ للعمر الوسيط عند الزواج الأول. تشير الإحصائيات المحلية<sup>5</sup> أن امرأة من بين 5 نساء في العمر 20-49 سنة تزوجن في عمر الطفولة (أقل من 18 سنة)، ، حيث بلغت نسبة النساء اللاتي تزوجن في سن الطفولة 20.5%، في قطاع غزة 21.6% ، وبلغت النسبة في الضفة الغربية 19.9% . ومازالت القوانين السارية في فلسطين لا تأخذ بعين الاعتبار أن عقد الزواج كباقي العقود عندما ينعقد بانطباق الإيجاب والقبول، يشترط لصحة العقد أهلية المتعاقدين أي أن سن الأهلية هو 18 سنة شمسية. كما تم الاستقرار عليها في باقي المعاملات، لأن الدخول في عقد الزواج يتطلب أهلية ونضوج عقلي لا يقل عن ما تتطلبه باقي العقود التي ترتب التزامات متبادلة كما ورد في كل من اتفاقية سيداو واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج لعام 1962.

- العلاقة المباشرة في التعاقد: ما زالت النساء لا تعتبر طرفاً أصيلاً في عقد الزواج، ولا يحق لهن اختيار الزوج ولا يمكن لهن تزويج أنفسهن ، كما أنه يتم اعتبار المرأة قاصر إذا كانت بكراً ويتم إجراء العقد من خلال الولي الرجل، بالرغم مما يترتب من آثار مباشرة عن عقد الزواج على المتعاقدين وليس على أوليائهم، كما أنه ليس من حق النساء التعاقد على الزواج دون قيود غير تلك التي ينص عليها القانون في التوثيق والإشهاد ورقابة المحكمة المختصة على عقد الزواج. وهذه المسألة تناقض ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة التي تنص على المساواة التامة. وعليه لابد من دولة فلسطين مواءمة التشريعات الخاصة بذلك للاعتراف بأهلية المرأة ومساواتها بالرجل، بحيث يتم إجراء عقد الزواج بموافقة أطرافه مباشرة أو من خلال وكلائهم، وإلغاء النصوص المتعلقة بولاية القريب الذكر على الفتاة الراغبة في الزواج.

- حق النساء في الإرث: تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالإرث هي المرجعية للقوانين المعمول بها في فلسطين للديانتين الإسلامية والمسيحية. حيث يوجد تمييز ضد النساء وانتهاك لحقوقهن الاقتصادية في هذه القوانين في بعض الحالات، و على الرغم من اتخاذ

5. بيان الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عشية اليوم العالمي للمرأة ٧ آذار/ ٢٠١٨




الدولة بعض التدابير لتمكين النساء من الحصول على حقوقهن في الإرث إلا أنها لازالت غير مطبقة ، منها قرار من قاضي القضاة لتقييد «التخارج» والذي يقيد النساء من التنازل عن حقهن بالإرث مباشرة ، إلا أن هذه التدابير فشلت في حماية هذا الحق بسبب التحايل واستخدام طرق قانونية أخرى لإجبار النساء على التنازل عن حقوقها بالإرث مثل التوجه لكاتب العدل.

- على الرغم من غياب آلية قانونية لتوفير الحماية والرقابة لتمكين النساء من حصولهن على حقهن في الإرث، إلا أنه من الضرورة على دولة فلسطين اتخاذ تدابير وقائية مثل رصد الانتهاكات وتوفير مساعدات قانونية مجانية خاصة، وهناك حالات كثيرة تكون فيها أتعاب المحامين باهظة لا تستطيع النساء في غالبية الأحيان تحمل عبئها. كما أنه من المهم جدا العمل على تغيير الواقع الثقافي الاجتماعي من خلال الإعلام وتغيير المناهج بما يضمن ويكفل حقوق النساء.

- ميّز قانون الأحوال الشخصية للمسلمين بين حق المرأة المسيحية التي تتزوج من مسلم ( الزواج المختلط) في الإرث وبين حق المرأة المسلمة المتزوجة من مسلم. ففي حالة الزواج المختلط تمنع المرأة من التوريث أو التوارث، وهنا تتعرض النساء في عملية الزواج المختلط الى انتهاك حقها في الملكية والى نبذها من قبل عائلتها الأم بسبب خروجها عن الأنماط الاجتماعية التي تحرم الزواج المختلط، وبهذا تصبح أكثر عرضة للتهميش والانتهاك. ولم تتخذ الدولة اي اجراءات للتعديل بما يتوافق مع نصوص اتفاقية «سيداو».

- النظام المالي للأزواج: قانون الأحوال الشخصية المطبق في الديانتين يؤكد على مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين وعلى أهمية الاعتراف بهذا المبدأ، إلا أنه يمثل تمييز صارخ ضد النساء. إذ أن مساهمة النساء في تحسين أوضاع الأسرة الاقتصادية أمر لا يمكن تجاهله، حيث نجد النساء الفلسطينيات سواء كن في البادية او المدينة او القرى او المخيمات يقمن بجهود طيلة حياتهن الزوجية داخل وخارج أسرهن، كما تدفعهن الضرورة في كثير من الأحيان للقيام بأدوار متعددة لرفع مستوى دخل الأسرة، بالتالي، فإن الثروة المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية من عمل وكد الزوجين معا، غالبا ما تسجل باسم الزوج لاعتبارات اجتماعية وثقافية ذكورية، واذ ما حصل نزاع بينهما ينفرد الزوج بكل الأموال المتحصلة، ولا يكون للزوجة سوى نفقتها خلال العدة، كما أنه اذا توفي الزوج، وكان لها اولاد لا يحق للزوجة الا نصيبها كوارثة وهو قيمة الثمن فقط من التركة التي ساهمت في جمعها وتكوينها او الربع في حال عدم وجود الأولاد.

- **الطلاق:** يعتبر الطلاق من القضايا الشائكة لدى الديانتين المسيحية والإسلامية في المجتمع الفلسطيني والتي تكون في نهايتها انتهاكا لحقوق النساء، ففي قانون الأحوال



الشخصية لدى المسلمين للرجل الصلاحيات المطلقة في التطليق، بالمقابل فإن الغالبية العظمى من النساء لا يملكن الحق في إنهاء العلاقة الزوجية. لكن بالرغم من ذلك يوجد حالات أجاز فيها القانون أن تطلب المرأة من القاضي تطليقها من الزوج وهذا يتطلب فترة زمنية طويلة لإثبات صحة ادعائها لطلب التفريق، ومن الجدير ذكره بأن قاضي قضاة فلسطين عام 2014 في الضفة الغربية اتخذ قرار يمكن الزوجة وقبل إقامة علاقة جنسية مع الزوج من تطليق نفسها - الخلع - وذلك بدفع ثمن الطلاق من خلال الإبراء التام للزوج من كافة الالتزامات المالية، وهذا القانون غير مطبق في قطاع غزة بسبب واقع الانقسام السياسي الفلسطيني، أما لدى الطوائف المسيحية فيمنع الطلاق إلا في شروط محددة جداً مما يعرض النساء إلى سياسة الصمت بسبب ثقافة العيب وبالتالي فإنها تجبر على الاختيار ما بين الانفصال دون طلاق أو الاستمرار دون طلاق.

**- النفقة:** أقرت الدولة بعد نضال المؤسسات النسوية قانوناً خاصاً بإنشاء صندوق النفقة الذي يهدف إلى تنفيذ أحكام النفقة المتعذر تنفيذها، وهي تعتبر إجراءات مهمة اتخذت من قبل دولة فلسطين على الرغم من المعوقات التي يواجهها الصندوق في ظل الزيادة في أعداد النساء اللواتي يلجأن إليه طلباً للمساعدة، وبناءً على تقارير صندوق النفقة فإن الغالبية من المستفيدين هن النساء المطلقات والمهجورات، إذ تلجأ النساء إلى طلب المساعدة في تحصيل النفقة بسبب عدم قدرتهن على إعالة أسرهن بعد الطلاق أو الهجر بسبب فقدانهن المسكن والدخل مما يحد من خياراتها وخضوعها للعنف الممارس عليها من قبل أسرتها أو الرجوع إلى زوجها والرضوخ لشروطه بسبب عدم توفر البدائل، ولملاحقة المكلف بدفع النفقة سواء الزوج أو الأب أو الابن لرد اعتبارهن ومكانتهن الاجتماعية لتحصيل حقوقهن وإعالة أسرهن دون الاعتماد على الأسر الممتدة. يعتبر الصندوق من اليات الحماية الهامة للنساء وعلى دولة فلسطين الالتزام في توفير الموارد اللازمة له ومساندته في توفير مقرات على امتداد الوطن لتمكين النساء من الوصول إلى خدماته بسهولة. وعلى الرغم من أن النفقة تشكل حلاً للنساء المطلقات إلا أن المخصصات من الدولة لا تغطي الاحتياجات المختلفة الأساسية للمرأة وأسرتها، إذ لا تشكل سوى 10% من مصاريف الصندوق، بسبب تجاهل الدولة جزئية القيام بتخصيص الموارد الكافية للصندوق. أما في قطاع غزة وبسبب الانقسام، فقد تعذر استفادة النساء من خدمات صندوق النفقة بسبب عدم اعتراف رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في الضفة الغربية بالهيكل القضائي والمحاكم الشرعية التابعة لديوان قاضي القضاة في قطاع غزة والأحكام الصادرة عنها.

**- شهادة النساء:** درجت قوانين الأحوال الشخصية على عدم اعتبار المرأة من خارج أطراف عقد الزواج أهلاً للشهادة على عقد الزواج إلا إذا اقترنت شهادة اثنتين مع النساء مع شهادة رجل، أي لا ينعقد العقد بشهادة امرأتين دون رجل ثالث لهما، ولا ينعقد بشهادة ثلاث أو أربع نساء



بدون شهادة رجل. ويعتبر هذا التمييز بحق النساء مخالفا للكرامة الإنسانية ومبدأ المساواة أمام القضاء والقانون الوارد في القانون الأساسي، خاصة أنّ الدولة هي التي ترعى توثق عقود الزواج والرقابة عليها من خلال المحكمة المختصة، لذا فإن هذا التمييز هو واقع من سلطات الدولة عبر قانون الأحوال الشخصية والمحاكم المختصة.

**- تعدد الزوجات:** تبيح قوانين الأحوال الشخصية المستندة في مرجعيتها على الشريعة الإسلامية، و السارية المفعول في فلسطين تعدد الزوجات ، حيث يحق للرجل أن يحتفظ بأربع زوجات في نفس الوقت ، ولاشك أن هذا الأمر يعتبر انتهاكا لحقوق المرأة ، ويحمل معه أيضاً بذور العديد من الأمراض الإجتماعية والتي تؤدي إلى تكريس الفقر والجهل والخلافات الأسرية، وبالرغم من أنه يوجد اتجاهات فكرية تنطلق من مصادر الشريعة الإسلامية تنحو لتقييد حق الرجل في تعدد الزوجات إلا أن دولة فلسطين تتجاهل هذا الأمر ولم تلجأ لمعالجته ، بالرغم من أن هناك من منع التعدد مثل تونس، أو من قام بتقييده بشروط مثل اليمن والعراق والمغرب.

**- وصول النساء للعدالة :** تعاني النساء اللواتي يتعرضن للعنف الأسري من الحصول على حقوقهن عندما يتوجهن لأنظمة العدالة الرسمية أوغير الرسمية ، فمن جهة لا تكفل القوانين توفير الحماية للمرأة نظرا لأنها قائمة على التمييز ضد المرأة ، ومن جهة ثانية لا تساعد المنظومة القضائية وتعقيد إجراءاتها ضمان تحصيل المرأة لحقوقها ، ومن جهة ثالثة لا توفر الجهات التنفيذية – الشرطة ، دوائر التنفيذ- ضمانات لحماية المرأة المعنفة ، كما هو الحال مع نظام العدالة الغير رسمي – المختار ، رجل الإصلاح، رجل الدين ، القائد المحلي- حيث تقوم هذه المنظومة على النظام الأبوي والتعامل مع المرأة باعتبارها قاصر وتحتاج لوصاية الرجل كي يتخذ القرار بالنيابة عنها ، وبالرغم من توفر خدمات الاستشارات القانونية والتمثيل القانوني المجاني بالإضافة للخدمات الاجتماعية للنساء في مؤسسات أهلية عديدة نسوية وحقوقية إلا أن الكثير من النساء لازلن يتردن في الإفصاح عن مشكلاتهن ويفضلن الصمت لعدم ثقتهم في أنظمة العدالة الرسمية وغير الرسمية.

## التوصيات

1. مطالبة دولة فلسطين بإنشاء قانون أسرة يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

2. تبني توحيد المنظومة القضائية بحيث تكون محاكم الأسرة جزءا لا يتجزأ منها.

## العنف ضد النساء : التوصية 19 والتوصية 9 الخاصة بشأن الإحصائيات المركزية

- ما زالت البيانات الإحصائية غير ممنهجة وغير منتظمة لعكس ظاهرة العنف ضد النساء في فلسطين على الرغم من أهميتها، حيث يتوقف قيام الجهات الرسمية في عملية عقد المسوحات الدورية للعنف ضد النساء على التمويل الخارجي، فمنذ نشأة السلطة الفلسطينية في العام 1994 وحتى الآن تم عقد مسح حول العنف المبني على النوع الاجتماعي وهما في الاعوام 2005 وفي 2011 وكلا المسحين تم تنفيذهما بناءً على تمويل خارجي. ومن خلال الاطلاع على الإحصائيات في تقرير الدولة فإننا نتفق عليها لأنها المعتمدة وطنياً، إلا أن عملية رصد ظاهرة العنف وإجراء الدراسات المقارنة تعتبر ذات صعوبة في ظل غياب مسوحات منتظمة، أما على مستوى التوثيق المؤسساتي، فقد بدأت المؤسسات الحكومية منذ عام 2013 بتوثيق حالات العنف، إلا أن الإشكالية تكمن في غياب معايير ومتغيرات موحدة تعتمد من قبل المؤسسات الحكومية في عملية توثيق الحالات مما يساهم في تكريس الفجوة في عملية الرصد.


- **سيادة النظام العشائري في مواجهة القانون:** حيث يقوم النظام الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني على أهمية دور العائلة الممتدة في حياة الفرد، وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية والتعامل مع حالات العنف الأسري في المجتمع الفلسطيني. وتعتبر دائرة شؤون العشائر جسماً أساسياً في الدولة الفلسطينية من النسيج الإداري، وهي ركيزة ومرجعية أساسية في المحافظات. للنظام العشائري قوانينه العرفية التي يتم الاحتكام لها والتي تتناقض مع مبدأ سيادة القانون، وتعتمد الأجهزة التنفيذية أو المحافظ على نفي غالبية حالات العنف ضد النساء وإحالتها إلى حكم العشائر والتي تستند إلى تكريس الفكر الأبوي. على سبيل المثال من الأحكام التمييزية السلبية التي تنتهك حق النساء، الحلول العشائرية التي تدعو إلى تزويج المرأة المغتصبة من مغتصبها.

- تبين من الدراسات المحلية النسوية أن قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات هما الأكثر تأثيراً في حياة المرأة، باعتبارهما النظام القانوني المباشر الذي يحكم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد في نطاق الخاص ( الأسرة ) والنطاق العام (المجتمع والدولة)، وتبين من تحليل القوانين الإجحاف المتمثل فيها وعجزها عن توفير الحماية للمرأة أو أن تكفل حقوق المرأة الفلسطينية في كافة مراحل حياتها (المادة 16 من اتفاقية سيداو). بل تعمل القوانين السائدة على السيطرة على النساء وتجريدهن من المواطنة الفاعلة، والانتقاص من حقوقهن. ويعتبر القانونين من الليات التي تساهم في إباحة ممارسة العنف ضد النساء وتجردهن من حقهن في المساواة امام وفي القانون(نظر/ي للمادة 16 في تقرير الظل).

كما تتعرض النساء ذوات الإعاقة لسوء المعاملة العاطفية والجسدية والجنسية تقريباً بنفس المعدل الذي تتعرض له النساء الأخريات، ولكنهن يتعرضن لتجربة العنف والاعتداء لفترة زمنية أطول من غيرهن، وشدة تأثيره أعلى وأكثر ضرراً وذلك يرجع إلى الصعوبة التي يعانين منها والتي إما ان تحد من قدرتهن على الدفاع عن أنفسهن، أو الخوف من التبليغ أو الإفصاح عنه. - يعد الفقر أحد الأسباب الرئيسية لانعدام الأمن في المجتمع الفلسطيني، وكذلك مصدراً لانعدام الأمن في المنزل، على وجه التحديد، أبرزت النساء الصلة بين الفقر والعنف، بما في ذلك العنف الأسري. أظهرت نتائج مسح العنف لعام 2011 أن النساء اللواتي لا يعملن خارج البيت أكثر عرضة للعنف من أزواجهن مقارنة مع نظيراتهن من النساء اللواتي يعملن خارج البيت. إن النساء اللواتي سبق لهن الزواج من أسر تعتبر فقيرة أو فقيرة جداً، كن قد أفدن بأنهن قد تعرضن للإعتداء النفسي، والضرب الجسدي، والإعتداء الجنسي، وإساءة المعاملة الإجتماعية والإقتصادية أكثر من نظيراتهن اللواتي كن قد اعتبرن وضع أسرهن الإقتصادي بين المتوسط والممتاز. على الرغم من المبادرات التي اتخذت من قبل دولة فلسطين على المستوى الرسمي في مناهضة العنف، إلا أن العمل على المستوى الفعلي ما زال غير منتظمٍ ومحصوراً في المؤسسات الحكومية التي تتعامل مع النساء وهي وزارة شؤون المرأة ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة. (إضافة الفقر سبب يلعب الاحتلال دوراً رئيسياً في انتشاره).

- **قتل النساء:** ما زال قتل النساء وهو ما يعرف بالقتل بادعاء الحفاظ على « شرف الأسرة» ممارساً في المجتمع الفلسطيني، ويتفاوت عدد النساء اللواتي قتلن بادعاء الدفاع عن الشرف سنوياً في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بين الارتفاع والهبوط انطلاقاً من ظروف ملابسات الجريمة وسرعة الكشف عنها ، وأحياناً تُسجل بعض جرائم القتل على أنها حالات انتحار أو قتل بالخطأ عند الإعلان عنها ، إن الإجراءات التي اتخذتها دولة فلسطين لا تعتبر كافية في إيقاف ظاهرة القتل، وإنما اعتبرت ردود موسمية يتم التعامل معها بناءً على فعالية المؤسسات النسوية في الضغط لإنهاء الظاهرة ومن هذه الإجراءات قرار الرئيس بتجميد العمل بالمادة 340 من قانون العقوبات الساري المفعول في الضفة الغربية حيث كانت هذه المادة تُعفي مرتكب جريمة قتل المرأة بادعاء الدفاع عن الشرف من العقاب ، أيضاً تم إلغاء ماجاء في المادة 18 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 الساري المفعول في قطاع غزة والتي تُجيز تخفيف العقوبة على القاتل إذا أثبت ارتكابه للجريمة بدافع الضرورة حفاظاً على الشرف. من جهة ثانية إن لجوء الأسرة الى إسقاط الحق الشخصي والقبول بالبدل المالي ( الدية ) من الجاني تُبرأ القاتل وتخفف من الحكم عليه وهي آلية تعتمد كثيراً في قطاع غزة من أجل الحفاظ على الرجال في الأسرة وفقاً لمنظومة الاحتكام للقانون العشائري، كما أن هناك المادة 97 من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية التي تبيح الضرب من أجل





التأديب والتي راح ضحيتها العديد من النساء بسبب الضرب المبرح، وتبين الدراسات المحلية أن المحكوم عليهم بتهم القتل للنساء بدافع « شرف الأسرة» على وعي وإدراك للمادة (99) الخاصة بإسقاط الحق الشخصي للتخفيف عن الحكم. والتي تم أخيرا وبعد ضغوط من الحركة النسوية إلى إلغائها في شهر مارس من هذه السنة .

-- كرس قانون العقوبات النافذ هيمنة الرجال على حياة النساء، حيث اشترط قانون العقوبات رقم (16) للعام 1960 النافذ في الضفة الغربية ملاحقة جريمة السفاح- أن تُقدم الشكوى من قبل قريب أو صهر أحد الفاعلين حتى الدرجة الرابعة. والخطر من ذلك يتمثل في أن هذا القانون اعتبر الطرفين (الذكر والانثى) في هذه الجريمة مدانين، وذلك نتيجة اعتباره لركن الرضا بين الطرفين، وقبول الأنثى بالمواقعة. لقد اغفل القانون طبيعة علاقات القوة والسيطرة القائمة داخل العائلة، وذلك من قبل القائمين على الفتاة . لم يشر تقرير الدولة إلى الإجحاف في قانون العقوبات المطبق وإنما اعتمد على ذكر مشروع القانون والذي لم يعتمد بعد من قبل دولة فلسطين .

- ضعف الموازنة المخصصة من وزارة التنمية الاجتماعية لبيوت الأمان لحماية النساء المعنفات، وهو يشكل خطرا على حياة النساء المهددات بالقتل، حيث أشارت تقارير تقييم بيوت الأمان لمنظمة الأمم المتحدة لتمكين النساء في فلسطين إلى عجز وزارة التنمية الاجتماعية من تقديم الخدمات الأساسية للنساء المعنفات في بيوت الحماية، وبذلك يصبح توفير الخدمات الأساسية والتمكين للنساء المعنفات يعتمد على توفر التمويل لها، ولهذا فإن بيوت الأمان تحت تهديد عدم الاستدامة سواء كمرکز أو تقديم الخدمات اللائقة للنساء.

- أما بما يتعلق بتدريب الكوادر في المؤسسات الحكومية حول كيفية التعامل مع حالات العنف كما جاء في نظام التحويل الوطني ، فإن جميع الوزارات العاملة على مناهضة العنف ضد النساء مباشرةً مثل وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية والتعليم والصحة والعدل والداخلية، جميعها لم تؤسس برنامج تدريبي تأهيلي للكوادر في التعامل مع حالات العنف. وإنما تخضع عملية التدريب على برامج المؤسسات غير الحكومية والتمويلية وفي حال عدم توفرها لا يوجد أي تدريبات أو متابعة ومحاسبة على الأداء من قبل المؤسسات المعنية.

## التوصيات

- دعم بيوت الأمان وزيادة عددها للنساء المعنفات وتخصيص موازنات لتحسين نوعية الخدمات للنساء المعنفات وتطوير الكادر العامل بها.

- اقرار مسودة قانون العقوبات ومسودة قانون حماية الأسرة من العنف اللذان تم اعدادهما بمشاركة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ومنها النسوية والحقوقية والتي تكفل الحماية





للنساء من العنف. وتحديد ما هي الخطوات التي ستتخذها دولة فلسطين لتمير تشريعات جزائية مبنية على المساواة وعدم التمييز بما فيها قانون حماية الأسرة من العنف.

- اجراء مسوحات احصائية منتظمة ودورية للوقوف على وضعية التمييز ضد المرأة، والعنف الموجه ضد النساء والفتيات وذوات الاعاقة.

- تطوير وحدات حماية الأسرة من العنف في مراكز الشرطة وتدريب الكادر العامل فيها. التوصيات العامة المقدمة من ائتلاف اعداد تقرير الظل:

بناء على المعطيات التي تم ايرادها في هذا التقرير فاننا نطلب من دولة فلسطين العمل على القضايا الجوهرية الالية لضمان حقوق وكرامة النساء والفتيات الفلسطينيات على اساس المساواة والعدالة :

**التوصية 1:** التزام دولة فلسطين بتعديل وتغيير التشريعات ووضع السياسات بما ينسجم مع ما ورد في اتفاقية «سيداو».

**التوصية 2:** التزام دولة فلسطين بعمل مسوحات وإحصائيات خاصة بالتمييز والعنف الموجه ضد النساء والفتيات وذوات الإعاقة.

**التوصية 3:** حث دولة فلسطين المصادقة على البروتوكول الاضافي لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والاعتراف بالاتفاقية في القانون الاساسي بنص واضح وصريح.

**التوصية 4:** نشر المصادقة على الاتفاقية في الجريدة الرسمية.

**ملاحظات الإئتلاف النسوي الاهلي لتطبيق اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة « سيداو» في دولة فلسطين المحتلة على ردود دولة فلسطين:**

## 1. التمييز :

ان التمييز الممارس ضد المرأة يجب ان لا تقتصر معالجته على قانون واحد كقانون ( حماية الأسرة من العنف) فقط وفقا لتبرير الدولة في ردها على قائمة المسائل ويرى ائتلاف «سيداو» ان على الدولة معالجة التمييز من خلال مواءمة القوانين والتشريعات ووضع سياسات عامة شاملة لجميع المناحي ذات الصلة بالمرأة وان ينص على ذلك بوضوح في القانون الاساسي والدستور الفلسطيني كما جاء في اتفاقية «سيداو».

## 2. النشر في الجريدة الرسمية:

ان التأخر في عملية النشر بعد مرور اربع اعوام على المصادقة على الاتفاقية يعتبر مخالفا للقانون الاساسي مما يؤدي الى انعدام اثرها على ارض الواقع.

## 3. إطار التشريعات والسياسات وموائمة القوانين :

**1.3.** أن التدابير التي اتخذتها الدولة أو وعدت باتخاذها تختص فقط بالضفة الغربية دون قطاع غزة مما يحرم ثلث نساء فلسطين من التمتع بحقوقهن وفق اتفاقية سيداو بسبب الانقسام.

**2.3.** ورد في رد دولة فلسطين أنها ستلتزم بقرار المحكمة الدستورية رقم (2017/4) والقاضي بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية وبضمنها اتفاقية سيداو : نرى أن هذا القرار لا يؤكّد على أن الدولة ستلتزم باتفاقية سيداو باعتبارها تسمو على التشريع الوطني , لأن قرار المحكمة الدستورية الذي تبنته الدولة بنصه كاملا وضع قيودا على هذا السمو لجهة القول ( بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني) وبما يعنيه أننا لا نستطيع اعتبار هذا القرار دليلا مؤكدا على التزام الدولة باتفاقية سيداو للأسباب التالية:

- تعارض الفقرة (1) مع الفقرة (3) حيث لم يتم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية إذ لا يجوز العمل بأي تشريع ما لم يتم نشره وفق نص القانون الأساسي الفلسطيني.
- تعارض الفقرة (1) مع ما ورد في الفقرة (5) أعلاه لجهة الجزم بأن المحاكم المحلية لا تستطيع الاستناد لنصوص الاتفاقية في أحكامها دون أن تكون منشورة في الجريدة الرسمية , حيث تم ربط الاحتكام للاتفاقية بموائمة التشريعات المحلية وفق بنودها وهذا يعني لا يمكن اعتبارها تشريعا يسمو على التشريع المحلي.

**3.3.** عدم قيام الدولة باصدار قانون حماية الأسرة من العنف منسجما مع مواد الاتفاقية «سيداو».

**4.3.** كررت الدولة في ردها ما جاء في التقرير الوطني لجهة الإلغاء المجزوء لبعض نصوص قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية، بينما يرى ائتلاف سيداو ان الحلول المجزؤة ليست بديلا عن اصدار وقرار قانون العقوبات، كما انها لا تضمن حماية المرأة بل تسهم في استمرار وتضاعف وتآثر العنف الممارس ضدها.

**5.3.** إن الحلول المجزؤة على صعيد قانون الأحوال الشخصية لا تعالج التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل بل تؤدي الى تأجيل اصدار قانون الأحوال الشخصية بما

يتلائم مع بنود الاتفاقية «سيداو».

**6.3.** عدم التزام الدولة بتطبيق قرارات المجلس المركزي المتخذة في عامي 2015 و2018 القاضية بتخصيص مقاعد للنساء في المجلس الوطني بواقع 30% في جميع بنى وهياكل مؤسسات الدولة بما فيها عضوية المجلس الوطني الفلسطيني الذي يعتبر الهيئة التشريعية الدولية في منظمة التحرير الفلسطينية حيث لم تتجاوز نسبة العضوات في المجلس الوطني عن 10% واقتصرت نسبة العضوات في اللجنة التنفيذية على امرأة واحدة وبواقع 6.6% في حين بلغت نسبة عضوية المرأة في المجلس المركزي 4% ويرى ائتلاف سيداو انه كان على الدولة اصدار قرار بقانون يخصص نسبة 30% من المقاعد للمرأة وصولا للمناصفة.

#### **4. الإجراءات المتخذة لإلغاء التشريعات التي تمييز ضد النساء:**

**1.4.** إن التدابير والخطط التي تم الإشارة لها في رد الدولة بهدف إلغاء التمييز ضد المرأة ما زال تطبيقها يقتصر على بعض التدريبات المحدودة.

**2.4.** أن لجنة موائمة التشريعات لا تركز في عملها على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل بل تنطلق من الإطار التشريعي المتقادم القائم، كما لازالت تحتكم إلى الثقافة الابوية السائدة التي تهتمش النساء.

#### **5. الجهاز المركزي للاحصاء:**

على الرغم من صدور تقارير ومسوحات عن الجهاز المركزي للاحصاء بشكل دوري الا ان المتعلق منها بالنوع الاجتماعي يتميز بالموسمية والتقطع تحت ذريعة نقص الاموال وعدم قيام الدولة بتخصيص موازنات حساسة للنوع الاجتماعي. ويرى ائتلاف سيداو ضرورة التوجه لعمل مسوحات خاصة بالمرأة في العمل غير الرسمي وكذلك على صعيد النساء ذوات الاعاقة وحول قضايا الطلاق والتزويج المبكر على أن لا يتم الاكتفاء بالاحصائيات الرقمية بل الذهاب الى ربط دلالاتها مع الواقع الفعلي القائم لجهة التمييز ضد المرأة.

#### **6. وصول النساء الى العدالة:**

على الرغم من اتخاذ دولة فلسطين بعض التدابير لادماج النوع الاجتماعي مثل تأسيس وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات المختلفة وخاصة في النيابة العامة والشرطة، الا ان الاشكالية في وصول النساء ما زالت قائمة . وترجع الفجوة الى عدم المساواة في القوانين المحلية التي تنعكس على مستوى التنفيذ ايضا في اركان العدالة المختلفة، اضافة الى عامل الثقافة الابوية التي تسيطر على ذهنية العاملين في اركان العدالة ولاسيما القضاة والنيابة العامة والشرطة. اصف الى ذلك غياب السرية والاماكن المخصصة للنساء في



## 7. القوالب النمطية والممارسات الضارة:

**1.7.** إن التذرع بوجود أسر ترأسها نساء كما جاء في رد الدولة لا يمكن اعتباره جهوداً رسمية لجهة العمل على إلغاء القوالب النمطية والأدوار التقليدية للرجل والمرأة لكونه يعالج المشكلة من منظور اغاثي دون ربطة بالاهداف التنموية. حيث أن معظم هؤلاء النسوة هن من الأراامل اللواتي فقدن أزواجهن وأن كافة التدابير التي قامت بها وزارة التنمية الاجتماعية بإدراجهن في برنامج أفقر الفقراء الذي يعتمد على توفير المنح الخارجية لا يعزز من تطوير وضعية هؤلاء النساء .

**7.2.** لا نرى أن الزيادة الطفيفة نسبياً في توظيف نساء في سلك القضاء كافية حيث لم تتجاوز نسبتهن في الضفة الغربية عن 23% وفي قطاع غزة عن 10% مع الأخذ بعين الاعتبار أن غالبيةهن قضاة في محاكم الصلح وهي أدنى درجة في هيكلية المحاكم.

**7.3.** ان ما جاء في رد الدولة بشأن وجود حوار وطني ومشاورات لرفع سن الزواج لا يعفيها من المسؤولية، لأن منذ تأسيس السلطة الوطنية وجهود المؤسسات النسوية وباقي مكونات مؤسسات المجتمع المدني لم تتوقف الجهود من اجل اقرار رسمي برفع سن الزواج وتجرىم زواج الأطفال، إلا أن هذا الأمر لم يتم النظر له بعين الاعتبار في ظل الهيمنة الأبوية والعشائرية السائدة شأنه شأن كافة القضايا التي ترتبط بالتمييز المباشر ضد المرأة وتشبيثها والتحكم بمصيرها من قبل الرجل باعتبارها قاصر مدى الحياة ولا حق لها باتخاذ القرار حتى لو بلغت سن الرشد.

1. الغنيمي. زينب. 2016. ورقة حقائق حول اليات سيادة القانون والعدالة للنساء . التشريعات والقوانين التي تم سنها في قطاع غزة والضفة الغربية منذ الانقسام عام 2007. والتعديلات على الورقة إبريل 2018
2. دراسات قانونية تحليلية من منظور النوع الاجتماعي وحقوق النساء عقدت من قبل مركز المرأة للإرشاد القانوني اشارت الى التمييز الصارخ ضد النساء والفتيات الفلسطينيات: انظر/ي الى: المؤقت. فاطمة. 2009. النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية « مطالب وتوجهات». مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وفي أبو حية. اشرف وحميدات. هنادي. سلسلة تقارير حول وضعية المرأة الفلسطينية في التشريعات. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. 2013 شماسنة. ريما. 2013. قانون الأحوال الشخصية في الممارسة. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
3. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2011 من شأن تعدي لقانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية. وينص على (إلغاء المادة (340) من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية. أما المادة (2) من القرار فقد نصت على أن يُعد لنص المادة (18) وذلك بإضافة عبارة (ولايشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة")- صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/05/15 ،الوقائع العدد 91 السنة نشر بتاريخ 2011/10/10
4. لمزيد من المعلومات عن الواقع القانوني في فلسطين انظر/ي على سبيل المثال في Ludsin.Hallie.2011.Women and the draft Constitution of Palestine. Women Centre For legal Aid and Counselling وفي دراسة الرئيس. ناصر، 2003. القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره. مؤسسة الحق
5. تقارير داخلية من صندوق النفقة الفلسطيني للاعوام 2011-2015
6. المادة رقم 43 من القانون الاساسي المعدل 2005
7. الغنيمي. زينب. 2016. ورقة حقائق حول اليات سيادة القانون والعدالة للنساء . التشريعات والقوانين التي تم سنها في قطاع غزة والضفة الغربية منذ الانقسام عام 2007. او لتعديلات على الورقة ابريل 2018
8. هيئة الامم المتحدة للمرأة- مكتب فلسطين. فحص احتياجات وحدات النوع الاجتماعي في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية. 2014
9. المصدر السابق
10. مفتاح. ورقة حقائق: مشاركة النساء بانتخابات مجالس الهيئات المحلية. 2012-

2013

11. لقاءات مع نساء في تجمعات نائية وبدوية عقدت من قبل مؤسسات محلية تشير الى تهميش النساء وغياب البرامج الحكومية لتمكين النساء
12. دراسة رصد احتياجات الشباب ذوي الاعاقة في الضفة الغربية- جمعية الشبان المسيحية،- القدس/ برنامج التأهيل 2016
13. <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13975>
14. المصدر السابق
15. قراروزير العملرقم (2) لسنة 2013مبشأنخدماتالمنازلتبعاًللأحكامقانونالعملرقم (7) لسنة 2000م
16. درعاوي، داوود و المؤقت، فاطمة. 2010. مراجعة قانون العمل من منظور النوع الاجتماعي ومعايير العمل الدولية. دراسة قانونية تحليلية مقارنة. منظمة العمل الدولية - المشروع التشاركي UNDP MDG F
17. مكتب العمل الدولي. تقرير المدير العام ملحق. وضع عمال الاراضي العربية المحتلة. مؤتمر العمل الدولي الدورة 104، 2015
18. [http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms\\_218024.pdf.p.4](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_218024.pdf.p.4)
19. بناء على تقارير داخلية غير منشورة لمؤسسات حقوقية في قطاع غزة وقد استخدمت لغرض تقرير الظل. 2016
20. مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية. تقرير حول : اتفاقية سيداو وحقوق الفتيات والنساء ذوات الاعاقة. 2016
21. مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية. تقرير حول : اتفاقية سيداو وحقوق الفتيات والنساء ذوات الاعاقة. 2016
22. MAS.Female Entrepreneurs in the West Bank and Gaza Strip: Current Situation and Future Prospects. [http://www.lacs.ps/documentsShow.aspx?ATT\\_ID=2020.p.3](http://www.lacs.ps/documentsShow.aspx?ATT_ID=2020.p.3)
23. المرجع السابق
24. اللجنة الوطنية لتشغيل النساء ومنظمة العمل الدولية. حقوق المرأة العاملة في فلسطين. دليل ارشادي. 2016
25. Middle East Centre and BirZeit University. Policy Brief 9.Women's Health in the occupied Palestinian territory: Health problems years old women two weeks preceding 54-reported by 15 the family Health Survey 2010. March 2016. At : <http://www.>

[lse.ac.uk/middleEastCentre/research/Collaboration-Projects/Birzeit/Policy-Brief-9-Final.pdf/2014-collaborations-2013](http://lse.ac.uk/middleEastCentre/research/Collaboration-Projects/Birzeit/Policy-Brief-9-Final.pdf/2014-collaborations-2013)

26. essential packages of SRH services t: Family planning/birth spacing services • Antenatal care, skilled attendance at delivery, and postnatal care • Management of obstetric and neonatal complications and emergencies • Prevention of abortion and management of complications resulting from unsafe abortion • Prevention and treatment of reproductive tract infections and sexually transmitted infections including HIV/AIDS • Early diagnosis and treatment for breast and cervical cancer • Promotion, education and support for exclusive breast feeding • Prevention and appropriate treatment of sub-fertility and infertility • Active discouragement of harmful practices such as female genital cutting • Adolescent sexual and reproductive health • Prevention and management of gender-based violence.

27. سعادة، لونا . 2016. العنف المبني على النوع الاجتماعي- قتل النساء في الضفة الغربية للدعوات 2011-2015 تنمية واعلام المرأة و شركة الموارد لتطوير القدرات البشرية

28. حالات موثقة من المراكز النسوية في رام الله والتي تم الاشارة اليها في عملية اعداد تقرير الظل

29. المصدر السابق

30. Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces ( DCAF). 2009. Palestinian Women and Security: Why Palestinian Women and Girls Do not feel Secure.p29

31. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. 2011. مسح العنف في فلسطين

32. يحيى.د.محمد الحاج. 2011. العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني. عرض وتحليل لنتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني. ص 27

33. انظري في: يحيى.د.محمد الحاج. 2011. العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني. عرض وتحليل لنتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني. وفي : منتدى المنظمات الاهليه الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة. جرائم قتل النساء في فلسطين في الفترة بين -2004 2006



34. مقابلات مع أخصائيات اجتماعيات في بيوت الأمان للنساء المعنفات في كل من  
بيت لحم ونابلس. 2015

<http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews>.

[aspx?NewsID=20565&LangID=A](http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20565&LangID=A)